

كتاب الاختيارات العلمية

(في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية)

رتبه على ترتيب الابواب الفقيهية الشيخ الامام العالم أفضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلبي الدمشقي

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزيدتها لهذا الحقاؤه به تيمنا للفائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة باب المياه

الطهارة تارة تكون من الايمان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فمن الاول قوله تعالى (وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من اصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متمد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخريفي * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعمد لفظ مجمل يراد به اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة كالادمان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور (قلت) وذاكر ابن دقيق العيد في شرح الالمع عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو المباس) قال بمض الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائده انه عندنا لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء لا اختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم يجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء ﴿ وتجاوز ﴾ طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمقتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان وبمقتصر بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وبمستعمل ﴾ في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير ينتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجمعه في صفة النجس في معنى الوضوء لانه جملة نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير مستملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما اذا صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بما زمره قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغيير وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المتي وأبو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغييره في محل التطهير وقاله بعض أصحابنا وقرت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري ولو اوقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغيير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام) اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قول العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات كماها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري وحكي رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يظهر غيره بنفسه أولى وفي الثياب المشبهة بنجس انه يتحرى ويصلى في واحد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة او كثرت * ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ﴿ قلت ﴾ ورجحه ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثرت

عدد الثياب تحرى دفعا للشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اماراة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصاب الثوب أو البدن فن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبها فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الانية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجمفر بن محمد لا بأس بما يضيئه واكره الحلقة وقال في رواية مهني وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فيه على الفضة قال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة قال أبو العباس وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الأثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الآنية اولى وقد غلط طائفة من أصحاب احمد حيث حكى قولنا يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس أوسع ﴿ ولا يجوز ﴾ تمويه السقوف بالذهب والفضة ﴿ ولا يجوز ﴾ لطخ اللجام والسرغ بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبحاث الضبة يراد من ابحاثها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح التعمد (ويباح) الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها
قاله أبو المعالي

باب اداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاة والبنيان * وهو رواية اختارها
أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله
في نفسه اذا عطس بخلاء. وكذلك في صلته قال أبو داود للإمام احمد أيحرك بها لسانه قال
نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفثيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال
ملا يسمعه لا يكون كلاما فيجزي مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه
وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين (قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء
فان الحمد لله ذكر لله ونص احمد انه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المحاقنة لكن لا يجهر به كما
يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه (وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال
القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناها الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن
يكون في المسألة روايتان احدهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح
الحديث في الامر والمشي * والتتنحج عقيب البول بدعة * ويجزى الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين
والحشفة وغير ذلك لعموم الادلة بجواز الاستجمار ولم يتقل عنه صلى الله عليه وسلم في
ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه
لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل
الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء
وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في
المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز
ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذ
الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه
لانها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج ولو قدرت ان الواف صرح بالمنع فانما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا
أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل
منهم تضيق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيرها

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتوثقه العرب أيضا وغلطه الازهرى
في ذلك وتبمه ابن سيدة في المحكم (وهو في جميع الاوقات مستحب) والاصح ولو للصائم بعد
الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى (وقال أبو العباس) ما علمت املا
خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في
المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قيص مع سراويل
لأرداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق لحية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبى اذا راهق البلوغ ان يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو يختون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسي قال انا نجد في التوراة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه
الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم يمشون يوم القيامة وحديث ابن ماجه وضوء الانبياء
قبلي ضيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر
عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه
كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء (ويجب) الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل
 وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظي والراجع انه لا يكره الوضوء في المسجد وهو
قول الجمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والافضل) بثلاث غرفات المضضة
والاستنشاق يجمعها بفرقة واحدة (وتجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور
العلماء ولا يجب نطقها سرا باتفاق الامة الاربية وشذ بعض المتأخرين فلو وجب النطق بها

وهو خطأ مخالف الاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الاثمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها الاحرام وغيره * قال أبو داود لاحمد يقول قبل الاحرام شدينا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهييه ﴿وبعزل﴾ عن الامامة ان لم يتب ﴿ويجوز﴾ مسح بعض الرأس للمذنب * قاله القاضي في التعليق ويمسح معه الممامة ويكون كالجيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه * وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البهض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف واختلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشرية في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية * واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبه انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وصنف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بنسل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة * قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال
إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة انه ناسخ للقرآن غلط أما احاديث المسح فهي تين
المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لا لبس الخف يجب عليه غسل الرجلين وانما فيه أن من قام الى الصلاة
يفسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت
عنه * قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل
يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه ابو العباس ايضا ان الآية قرئت
بالخف والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخف على مسح الخفين فيكون القرآن
كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل
في حق كل أحد بحسب قدمه فلا لبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله
عليه وسلم واصحابه ولمن قدماء مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله
عليه وسلم يفسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لا لبس الخفين ويجوز المسح على
اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تيمم وغيره وعلى الخف المحرق مادام اسمه باقيا والمشى فيه
ممكنا وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونظما التي يشق
نزعها الا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا
ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها
ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في
النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطة وهو الرش
وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين
والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن
عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزبول الذي
لا يثبت الا بسير يشده به متصلا ومنصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من
فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات
بنفسه فلا أصل له في كلام احمد وانما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد
به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشى ولا يعتبر موالة المشى فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقراب انها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك للجهاد أو غيره والعمائم المكابة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب ابي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محذواً جاز المسح وهو مذهب ابي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بزعمهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور وواذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالانقض أو لا تنتقض كالحق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة الا أن افرض استبر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة اشدها فاما من اشترط الطهارة اشدها فالحقها الحوائل البدلية فنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكأن الخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كعدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقبيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القبيء (والنوم)

لا ينتقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن إحدان النوم لا ينتقض بحال * ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فيذني الخلاف فيه على أن القمض بلحم الابل تمبدي فلا يتعدى الى غيره أو معقول المنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوؤا ولا يستحب الوضوء منه (قال أبو العباس) في قديم خطه خطر لي أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للقال قاله طائفة من العلماء خلافا لابي عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقيم لاحدم افضى الى مفسدة فالقيام دفعا لما خير من تركه * وينبئ للانسان أن يسمي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امسأها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ریح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا^(١) بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض * ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له * وفي كلام احمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احدث اعاده لميته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يعيده لتعليمهم بخفة الحدث أو
 بالنشاط * ويمحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
 جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحدئين الاصفر والا كبر ارتفعما قاله الازجى *
 ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال
 في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد
 البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحيض التي في
 الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان
 نائما أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة
 مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن
 الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد (قال أبو العباس) في تقسيمه
 للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا
 محظور فلا ريب في جوازها ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات
 في الحجاز والمراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره
 ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى لحدوده
 من أن يكثر فيها المحظور فم يكن مكروها اذذاك للحاجة ولا محظور غالبا بالحاجات منها ما هو واجب
 كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل
 في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز
 الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة الى استعماله
 في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء
 الواجب العام وأما اذا اشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان
 المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحت بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها
 غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لافي الابقاء والاستدامة
 أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد
 حمامات تكفيهم كره الاحداث * ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال

وثالث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي ابي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثالث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيع له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائز وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويبدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالظاهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها * وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان المذنب نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب يديه الارض بمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح * والجريح اذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة * والفصل بين اياماض

الوضوء بتييم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتييم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ والله أعلم * والتييم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية للتييم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كذهب مالك و احمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال * ولو بذل ماء للاولي من حي وميت فالمتى أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات قال أبو العباس وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لانه أولى من التشقيص * وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيم اذ الصلاة بالتييم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة السكب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك وجلده طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية بل اذا كانت ينفصل عن الفزال في حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان * ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية * وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزال كالخل ونحوه وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية * واذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه في أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف في ازالة النجاسة كافساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقبيلة

كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد
 مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم
 من عذاه كقولها * ويطهر النعل بالدلك بالأرض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل
 المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشاليني عن أحمد
 وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهم وقال
 في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس
 لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمر اذا خللت لا تطهر وهو مذهب احمد وغيره
 لانه منهي عن اقتنائها وأمور باراقها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء
 في ذلك خمر الحلال وغيره ولو التقي أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لا تخليها او
 قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقها لكونها في حب فيريد افسادها لا تخليها فموم
 كلام الاصحاب يقتضى انها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى
 فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة
 ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شئ لا تحل فان القاضى ذكر في خمر النبيذ انها
 على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام احمد يقتضى حلها أما تخليل الذي الخمر بمجرد
 امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام احمد فانه علل المسح بانه لا ينجس لمسلم ان يكون في
 يده الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر
 بالاستحالة فيعنى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالذخان والقيار المستحيل من النجاسة كما
 يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعنى عنه
 على أصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعرف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضمف الاقوال
 ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الأرض
 النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم
 عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول
 في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو
 غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرفها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا
 فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف ام لا * واذا شك في
 الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولا فيه وجهان في مذهب احمد مبيزان على ان
 الاصل في الاروات الطهارة الاماستنى وهو الصواب او النجاسة الاماستنى قلت والوجهان
 يمكن ان يكون أصلهما روايتين احدهما قال عبد الله ان الابوال كلها نجسة الا ما أكل لحمه
 والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ، على روث لا يدري هل هو
 روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب
 احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث
 دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومنى الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب
 احمد والشافعي وبول الحرة وما دونها في الخلق طاهر يعني ان جنسه طاهر وقد يمرض له
 ما يكون نجس الدين كالود المتولد من الذرة فانه نجس ذكره القاضى وتخرج طهارته بناء
 على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلاحظ طهاره ظاهره من الذرة
 بان ينفس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شئ منها وبطهر جلد الميتة الطاهرة حال
 الحياة بلدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح
 والصديد ولم يبق دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى
 في المذى انه يجزئ فيه النضح وهو احمدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في
 الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه
 الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه * وقرن الميتة وعظمها وظفرها
 وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات
 وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأوماً اليه احمد في رواية ابن منصور ويعنى
 عن يسير النجاسة حتى بر فارة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو
 تحققت نجاسة ظن الشارع عني عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار
 السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه واذا قلنا يعنى عن يسير النجاسة المختلف فيه لاجل
 الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر واقوى فعلى احمدى الروايتين يعنى عن يسير نجاسته

وإذا أكلت الهرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فيها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى
الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويمتد ان يكون مضر ونا
وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر
ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو
حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدم عليه واحمد رحمه الله تعالى
يقول ذلك في رواية الا انها لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى
توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب
مالك وحكي رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى
تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيمت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر
أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استمر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على
الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين
الحيضتين * والابتداء تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت
عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة
ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنتين الثلاث فقال الحيض يدور
على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت
الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام
حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت اليها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانمد
الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً * ولا حد لأقل النفاس ولا أكثره ولو زاد على الاربعين
أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعمون
منتهى الغالب * والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى

أنه رجع إليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لثلاث نفطر وقاله أبو يعلى الصغير
والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوق المنى في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية
على ما كانت عليه في اللغة او انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى
اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أحوال وانتحقيق ان الشارع لم يغيرها
وايكن استعمالها مقيدة لا مطاففة كما تستعمل نظائرهما كقوله تعالى والله على الناس حجج البيت
فذكر بيتنا خاصا فلم يكن لفظ الحجج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ
نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات * ولا تلزم
الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم في
دار الحرب ولا يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم
لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يرك أو اكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه
ذلك أو لم تصل مستحاضة والاصح لا قضاء ولا اثم اذا لم تقصد اتفاقا للنفو عن الخطاء والنسيان
ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا
للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان
المفسد قائما فارقتها * بقى النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهد يعذر فيه
ولكن جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو من سماع ايجاب هذا
وتحريم هذا ولم ياتزمه اعراضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي
كما ترك الكافر الاسلام فهل يكون حال هذا اذا تاب فاقرب بالوجوب والتحرير تصديقا والتزاما
بنزلة الكافر اذا اسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالا سلام وأما على القول الذي جزمنا بصحته
فهذا فيه نظر وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان
ما قبلهما * ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرة اوقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت
وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم * ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الا صوب انه
يصير مسلماً بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كما بليس وتارك الزكاة كذلك
وفرضها متأخراً والفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرراً بوجوب الصلاة
فدعى اليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على
قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا
لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فيذبني الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام
عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل *
ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء
بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز
عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي باتمام الركوع والسجود
والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز
تأخيرها عن وقتها الا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من
سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض اصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب انه ليس علي
عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الوصول الى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا
يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخييط ثوباً ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع
هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجماهير العلماء وما ظنه
يوافقه الا بعض اصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية
يشترى منها ثوباً ولا يصل الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم
التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها
ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخزقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهور ومنهم من بدأ بالفجر كما بن
أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هي العصر

وانما تكون الوسطي اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصه الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا بانفاق الناس وجهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير صلاحه راجحة مثل المتيم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويميل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان يتضايق الوقت عن فعلها من يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكفر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كابن عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقوه وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لعدم البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يصح وهو الصحيح فلان ما واجب وجوبا موسما لا يصح من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكرناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذهب هناك انه اذا مات بعد استطاعة القضاء أطم عنه والشهور في الصلاة لا يصح فيتوجه التخرج فيها كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الايجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره * والثائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بل نزع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها اذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن انقعد سبب وجوبها على قولين وجهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يميت ثم فمله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأخير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء ثم تبين خروجه أو بالمعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجي برؤه اذا حجج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركة ويعاقب تاركة شرعا وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركة فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اكتفى بالاقامة أجزاء وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام ببقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزيه اذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولي اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكره المطلق هل تنصرف الى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت قال أبو البقاء المكبرى في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد يعيد قال القاضى محمول على نفي الاستحباب وحمله بمضمون على نفي الاعتداد به والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من اذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذکر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرقى وفي اجزاء الاذان من الفاسق
 روايتان اقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا
 ينبغي قولاً واحداً * والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في
 موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط
 الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواه وأما صحة اذانه في الجملة وكونه جائزاً اذا أذن غيره
 فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
 يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم
 فلم يجبه والاشبه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة
 والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات
 وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه
 الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان
 وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه الى السماء اذا
 اذن أو اقام ونص عليه أحمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء *
 وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله
 لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء
 وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذا المستحب فيه خفض الطرف * واذا اقيمت الصلاة وهو
 قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد
 يخرج عند المغرب حين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة جالس * والخروج من
 المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين
 للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد * والاقامة كالندا بالاذان والسنة ان ينادي
 للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فبث مناديا الصلاة جامعة ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع
 للجنائز ولا للتراويح على نص احمد خلافا للقاضي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي السنة أن يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ايه هو المؤذن * واما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يعم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضى احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة * ويستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان للمؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الرابع يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذنتهم مشروعة باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكورة وقد اتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الجملة وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور العلماء وليس عند احمد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه التأذين الا ان اصحابنا قالوا يجوز بمد نصف الليل كما يجوز بمد نصف الليل الافاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها لا تقسم الزمان ليلاً ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا اتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجرى تقريباً ولو قيل تحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثة اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب^(١) اذا اخر المؤذن في الاذان أن لا يقوم اذ في ذلك تشبه بالسلطان قال احمد لا يقوم اول ما يبدى أو يصير

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة وانما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر اذا لم يجز النظر اليه ولا يختلف المذهب في ان ما بين السرة والركبة من الامة عورة وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول ولا تصح الصلاة في الثوب المنصوب والحرير والمكان المنصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضاً وهو اصح الروايتين عن احمد وان كانت نفلًا فقال الآمدي لا تصح رواية واحدة وقال أبو العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لان منشأ القول بالصحة ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجه ويدأب من وجه وينبغي ان يكون الذي يجز ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير قلت لإزم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والله اعلم ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سواء قلنا ان الجاهل بالنجاسة يمد أو لا يمد لان عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وكذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب عليه الاعادة اذا صلى فيه قولاً واحداً لان لبثه فيه ليس بمحرم * ومن اصحابنا من يجعل فيمن لم يجد الا الثوب الحريري روايتين كمن لم يجد الا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه ان يصلي الا في الموضع الغصب فيه الروايتان واولى وكذلك كل مكروه الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله فينبغي ان يكون للمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بنير اذنه اذا لم يكن محوطاً عليه وجهين وان المذهب الصحة يؤيده انه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا كل ولا اذى اولي واجزى والمقبوض بقصد فاسد من

التياب والمقارفتي بعض اصحابنا بانه كالمغصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعماده والالم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المراكوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو أترز به وصلى قائما وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالارض المغصوبة وان صلى على فراش مغصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوي البطلان ولو تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمناه * وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الأمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستر بمخاط أو شجرة ونحو ذلك ان امكن * وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء * والعبد الآبق لا يصح نعله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتاج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضجيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في ذلك النعيلين بالتراب ثم الصلاة فيها وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعدرة وأمره بصب الماء على البول * ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به
وذكر القاضي في المجرى والامدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وانما
الروايتان في الجاهل والروايتان منصوبتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس
عنه نص فلذلك اختلف الطريقان * والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل
مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا
تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من
اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور
فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالم
يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع
قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يعين أن المنع
يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الامدي وغيره أنه لا تجوز
الصلاة فيه أى المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر
وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة
اصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان
بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكرهه والاول هو المأثور عن السلف
والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة
فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا
شك ومقتضى كلام الامدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو
قوي ونص احمد لا يصلي فيها وقال الامدي ويكرهه في الرحي ولا فرق بين علوها وسفلها قال
أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة
بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت
تطوعا فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة
فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لان القبلة
المأمور باستقبالها هي البنية كلها لا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذي به حدوا الفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلته صلى الله عليه وسلم على راحته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا وقيل إن في تغليظه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراه كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الاصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هوؤها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فانه إنما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء وأما ما ذكره من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فأنما ذلك لان بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامته فان المسامته لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وانه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الآمدي ان صلي بازاء البيت وكان مفتوحا لا تصح صلته وان كان مردودا صحت وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلي وبين يديه شيء صحت الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الآمدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة الا أن يكون بين يديه شيء وانما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما اذا صلي الى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ما ذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لاندع الناس بنير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قد تمذّر نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغى أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفى المصلي أن يخط خطاً اذا لم يجد سترة فان قواعد ابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صحت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص اذا كان معدوماً سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكتفى بشخصه ولو أنه شيء يسير كالمثبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدي لا يجوز أن يصلي الى الباب اذا كان مفتوحاً لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعله هذا لا يكتفى ارتفاع المثبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل لانها السترة التي قدرها الشارع السترة المستحبة فلا أن يكون تقديرها في الواجب أولي ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك ابن وآجر بمضه فوق بمض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها اذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لوصلي
الى الحجر من فرضه المعينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت
الحرام وإنما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف
دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للمبادتين وقال القاضي في التمايق يجوز التوجه اليه في الصلاة
وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة وبميان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه
لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه
ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك
لم تصح صلاته أئبته

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم
بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صححت صلاته فرضا ونفلا وهو رواية
عن أحمد اختارها ابو محمد المقدسي وغيره ولو سمي اماما أو جنازة فاخطا صححت صلاته ان كان
قصده خلف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب
النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصابون هكذا وقد يفسر بانسباط آخر
النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضى
عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع
النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن
وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متمسر فيستقط بالحرج وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر
ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن
ذلك من استحضار النوى ولان النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر
حكمه الى آخرها •

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سواوا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب اثم من لم يقيم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فراده ثبت استحبابه لاني وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الايتان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبمحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائره كثيرة والافضل ان يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون أفضل لمن انتقاه به اثم ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تلميحا للسنة ويستحب الجهر بالبسمة للتأليف كما استحباب احمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للمأموم ولو كان الامام متطوعا تبعه المأموم والسنة اولى ونص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وزوى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسمة فجمعها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فنه صحيح ومنه
ضعيف وتكتب البسمة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح
الحديبية والى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه
للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب اذا ابتدا فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالميللة
والحمدلة ونحوها* والفاحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن
رواه البخارى وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم
عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس ان تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أى ذات
الحرف واللفظ بمضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي
والفاحة لما تقدم والله أعلم* ومعانى القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهى (وقل
هو الله أحد) متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا الا اذا قرئت منفردة وقال
في موضع آخر السنة اذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف واما اذا قرأها منفردة
أو مع بعض القرآن ثلاثا فأنها تعدل القرآن واذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن
فمادلة الشيء للشيء يقضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل
ذلك صياما ولهذا لا يجوز ان يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته الى
الأمر والنهى والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره وبحسن ترجمة
القرآن لمن يحتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعر به فله بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذى وقال حديث
حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القاريء على رؤس الآيات سنة وان كانت
الآية الثانية متعلقة بالاولى لتعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكر أفضل
من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحا ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل
عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبغ واكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الا كل فقلت نوافله
وكان اكثر ففكرة ايها أفضل فذكر ما جاء في الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت
هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صححت الصلاة به وهذا نص الروايتين
عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نعبد و اياك نستعين) ونحوه * وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فان قرأته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافته الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال نفس امامه واذا سمع هممة الامام ولم يفهم قرأته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد * وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاها ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمعها مقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل قلت فمقتضى هذا انه انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهي افضل من غيرها والله اعلم * ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام رواية واحدة وانما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافته الامام افضل من استفتاحه غلط بل قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولي لان استماعه بدل عن قرأته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والافلاتيجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد في من جهل ما قرأ به امامه يمد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاقلا لانه لم يدر هل قرأ امامه الحمد لا ولا مانع من السماع وقال ابو العباس بل لتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه ابو داود والبخاري في التاريخ وقد حكى عن ابى داود الطيالسي وأنه قال هذا حديث باطل قال ابو العباس وهذا وان كان محفوظاً فامل ابن ابزي صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً فلم يسمع

تكبيره فاعتقد انه لم يتم التكبير والا فلا حديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر * واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بمد وهو رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات * ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه * ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها * وتبطل الصلاة بتمدد تكرار الركن الفعلي لا القولى وهو مذهب الشافعي واحمد * ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع * وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطلب الرويات في الزكاة وفي دخول ازواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول * وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص احمد * ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الكرسي سرّاً لاجهر لعدم نقله * والتسبيح المأثور انواع احدها أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً والثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثاً ويكبر ثلاثاً والرابع أن يسبح ثلاثاً ويكبر ثلاثاً فيكون تسمة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقب الصلوات لغير عارض كالاتستقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه

الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين
 المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال تعالى
 لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم انما أمن
 لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم * ويسن للداعي رفع يديه
 والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختتمه بذلك كله وبالتأمين
 وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صحته الاخبار قال ابو العباس الاحاديث
 التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في
 أكثر الآحاد والطرقت لفظ وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه
 ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود قلت بل روى البخارى في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم *
 واتفق المسلمون على ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكون وقع النزاع في انه وحده
 هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بانه وحده أفضل من جملتهم كما ان صديقه
 وزن بمجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا وآل محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة
 قلت وحكي القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ومحرم الاعتداء في
 الدعاء لقوله تعالى انه لا يجب المعتدين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس
 المطلوب * ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
 والشافعي ولا يستحب * واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعه اجابته الا مضطرا
 أو مظلوما ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
 ان يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرده المنفرد
 ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني
 بل بعده والدعاء سبب جلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها
 جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة واذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة
 وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على
 الطاعات ويكرهها عليها وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع في الاماكن

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعیاد واذا علا شرفا
واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسبيح في الاما كن المنخفضة كما في السنن عن
جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على
ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن
أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فن الادب
منع كلام الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان
وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسمال والمطاس والتأؤب والبكاء والتأوه
والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالاولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام
من هذه والاطهر ان الصلاة تبطل بالفهقة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في
الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها
كلاما ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود والبهيم وهو مذهب احمد رحمه الله* والمشهور
عن الائمة اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة انها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن
حامد والنزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يثاب الا على ما علمه بقلبه
فلا يكفر من سيئاته الا بقدره فالباقي يحتاج الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة
فاذا كان له تطوع سدد مسدده فأكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقوله مع الوسواس واما المنافق الذي لا يصلي الا رياء وسمة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب
ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما انما تسقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ* ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طائفة
من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى لله ثم حسنها واكملها للناس ائيب على
ما اخلصه الله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك احدا* ولا تبطل الصلاة بكلام التامسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير محل للمعنى عجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النمل فيأخذه ويقتل به الحية والمقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا بخطو منه خشية ان ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فملاط كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فاعلم ذلك اذ كانت متصلة وأما اذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لي ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشترع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارىء السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي * وسجود الشكر لا يفترق الى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة * ولو اراد الانسان الدعاء فبهر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء منعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نبي بمض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وهذا يدل على أن السجود يشترع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب * ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض وذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات وأما تقبيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه
لوم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس واما ان فعل لنيل الرياسة والمال فحرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية
عن احمد وهو مذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع
ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك واطهر الاقوال وهو رواية عن أحمد
فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود
لنقص كان قبل السلام لانه جابر ليم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام
للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحري فانه يتم صلاته وانما
السجدتان ارغام للشيطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم
أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان وأما اذا شك
ولم يبين له الرجوع فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا
فالسجدتان يشفعان له صلاته أيكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهذا
القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب
فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب
احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام
فيه ثلاثة أقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد
والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك * والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل
أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال * واستيماب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تمدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن ^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتتم بذلك واما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه من فروض الكفايات * وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بان أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والمصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد الفجر والمصر وان كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعا كافي التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه فرضا * والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب * وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفضل النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن جعفر لاحد الرجل يلبني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظر الى ما هو أصلح لقلبك فافعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب الى من حفظه * ويجب الوتر على من يتهدد بالليل وهو مذهب بعض من يوجهه مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصلى في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة واذا

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالاصل فليحذر

صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أو لم تقنت مجال فقد أحسن والتراويح
 ان صلاحها كمنهه أبي حنيفة والشافعي وأحد عشرين ركعة أو كمنهه مالك ستا وثلاثين أو
 ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيف فيكون تكثير
 الركعات وتقاليها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاحها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
 المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لانها أول ما نزل
 ونقله ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يتبدي بها التراويح *
 ومن السنن الرتبة قبل الظهر أربع وهو منهه أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس لامر سنة
 رتبة وهو منهه احمد وماتين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل
 جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة رتبة * وتستحب المداومة على
 صلاة الضحى ان لم يقم في ليله وهو منهه بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن
 أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الرتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب
 كما نص الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أني يوم الجمعة ولا يجوز التطوع
 مضطجما لغير عذر وهو قول جمهور العلماء * وقراءة الادارة حسنة عند اكثر العلماء ومن
 قراءة الادارة قراتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراتها وكرها مالك
 وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
 الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره * وتعاليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه
 ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعاليم القرآن في المساجد * وقول الامام احمد في الرجوع
 الى قول التابعي عام في التفسير وغيره * وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة * وصلاة
 الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
 من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لا حياتها في المساجد
 بدعة وكذلك الصلاة الالفية * وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك
 بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص * وتكفير
 الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغار فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان
 اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو احدى الروايات عن احمد

ونص الامام احمد وائمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكيفية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إنبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بإدلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجب من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضررتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهاي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد آتبع على ذلك

﴿ فصل ﴾ ولا نهى عند طلوع الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبه ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو احدي الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر سبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت مادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ترك ذلك لمرض أو سفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحة وقد كان يتطوع في الحضرة فانه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائما اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح
 المقيم وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المذمور الذي تباح له الصلاة وحده
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به
 المذمور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر
 في موضع آخر ان من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة
 وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وابو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه
 الذهاب الا بمشي في ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
 المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف
 وفيها الحديث فهو لاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما
 لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني
 تصح مع ائمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول اكثر أصحابه * وليس للامام إعادة الصلاة
 مرتين ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوي
 المصرية واذا صلى الامام بطائفة ثم صلى بطائفة اخرى تلك الصلاة بمينها لمدرج ذلك للمعذر
 مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من المسجد
 وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم * ومن نذر متى
 حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فانه منهي عنه ويكفر
 كفارة يمين * ولا يدرك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من
 أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروايات * وأصح الطرفين لاصحاب
 أحمد أنه يصح اتمام القاضي بالموذي وبالعكس ولا يخرج عن ذلك اتمام المفترض بالمنتفل
 ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في
 صلاة الفريضة خلف صلاة الجنائز روايتين واختار الجواز * قال ابو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل
 شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتيه به المفترض قال قياس المذهب انه يصح لان
 الشاك يؤديها بنية الوجوب اذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب
 أجزاء كما قلنا في ليلة الاعماء وان لم تقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس

لا يعلم عنها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضاً وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداءه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فإن هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد* والمأموم إذا لم يعلم بمحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب أحمد وغيره* ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت أو آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. ويزيد ويتقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد ويتقص أحياناً* والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الاضي بمخمسائة* والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحریم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وافاق المصروع أخذ عليه العهد ان لا يمرد وان لم يأتزم ولم ينته ولم يفارقه ضرب به على ان يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو* ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد* ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقع بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لانها لا تتم الا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل الفتوت في المنجر ووصل التور واذا ائتم من يرى الفتوت بمن لا يراه تبعه في تركه* ولا تصح الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة ينجز عن ازالها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الامام ركناً يمتقده المأموم ولا يمتقده الامام صحت صلاته خلفه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر ان الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً

وإنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف
 لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف
 مشهور بين العلماء ولم يتنازعا في انه لا ينبغي تولية الفاسق * ولا يجوز ان يقدم العاصي على فعل
 لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي * وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام
 الامام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلي قدامه عزر
 وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فلا فضل ان يقف وحده
 ولا يجذب من يرافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائما
 أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر
 اثنان وفي الصف فرجة فايهما أفضل وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح
 أبو العباس الاصطفاًف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا
 ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائئاً ومن آخر الدخول في
 الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أو كان القيام متسماً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلاته
 عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها
 عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق *
 والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم
 تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث
 صحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الالمذر * والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية
 والاستطراق صحت صلاته اذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره *
 وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجا اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لاجابة
 فلا ينشأ وهو احدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله
 أبو العباس فيما بني بجوار جامع بني أمية * ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الالمذر كما
 دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذه بيتاً مقيلاً قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل
 عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يجزى هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله
 سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الأعدار

متى عجز المريض عن الأيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الأيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يجزئني ونقل عن أحمد اذا صلى أربما أنه توقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضى انه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت ان أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثير ولا يتقدر عدده وهو مذهب الظاهرية وانصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحا أو محرما وانصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسما وجوده ولم يجز تقديره وتحديد مدة فهذا كان الماء قسامين طاهرا طهورا أو نجسا ولا حد لقل الحيض وأكثره مالم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه وأكثره ولا لاقل السفر أما خروجه الى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم الى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو أكثر لادرها أسود عمل به في الزكاة والسرقه وغيرهما ولا تأجيل في الدية وانه نص أحمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وان رأى الامام تأجيلها فعمل لان عمر أجلها فأيهما رأى الامام فعل والا فاجاب أحد الامرين لا يسوغ * والخلع فسوخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها * ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والافضل له التطوع في غير السنن الراتبه ونقله بعضهم اجماعا * والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لانه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه * ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لا يخرج أحدا من أمته فلم يملئه بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع
 مذهب أحمد فانه جوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة *
 ولا موالة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى
 احدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي
 للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعلاه أحمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر
 بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي
 واختاره أبو الخطاب في عباداته * ويجوز الجمع للمرضع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في
 وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والحجاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله
 وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر
 وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو
 تبرؤ للخضر ويصلي الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة
 في مذهب أحمد *

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه
 اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج
 غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره
 ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السيرة والقسي يستدل به على تحريم
 ما ظهر فيه الحرير لان ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو
 القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من
 القطن والكتان أكثر أم لا مع ان المادة انه أقل فان استويا فالاشبهه بكلام أحمد التحريم
 والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير * قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعل
 ما القسية قال ثياب أنتنا من الشام أو من مصر مضملة فيها حرير كأمثال الأترج * وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست
 حريرا مصمتا وهذا هو الملحم * والخز أخف من وجهين * أحدهما ان سداه من حرير والسدي
 أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي لثوب فلا
 بأس به * والثاني أن الخزنين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة
 أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء
 الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز
 على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسي والاباحة قول ابن البناء
 لانه أباح الخز وهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما
 المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا
 فقد غلط * وأما لبس الرجال الحرير كالكوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد
 وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان
 احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وأما لباسه الصبيان الذين
 دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن
 لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان
 ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في مناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج
 الى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التراكشي وغشاء
 القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج اليه لركوب
 الخيل والسكاليب التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ لزينه وهذه للحاجة
 وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب
 والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى
 اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد
 وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح في السيف خاصة * والثالث تباح في السلاح وكان عثمان
 ابن حنيف في سيفه مسمار من ذهب * والرابع وهو الاظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس

والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصاً وخز بصيصاً عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالحاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده * وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكي بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهي عنه وعلى وليها كايها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العمائم التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلاريب قال ابو العباس وقد سئل عن لبس القبا * والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين * واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساء من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحباباً لتمييز الفقير والفقيرة من غيره فان طائفة من المتأخرين استحجوا ذلك واكثر الامة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة * اقول هذا فيه تفصيل في كراهته وابطاحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه ^(١)

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرجمات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقاً اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقه واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرفع الرجل ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضاً للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشبهة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حاك الثوب ليظهر التختاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال وتقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق والتليس فهذان النوعان
فيهما ارادة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا مع ما في ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره
اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهي عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل
وسائر اللباس اسفل من الكمين^(١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو اخذ في قول الشافعي
وحكى الازجي رواية عن احمد ايس علي اهل البادية جمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وجلل بانهم
غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا
يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافر الى القصر تبعاً للمقيمين وتنعقد الجمعة
بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد
يقال بوجودها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح بمن دونهم لانه انتقال
الى اعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله ووجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل
وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي
الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امام معنى
ذلك وهو الاشبه من ان يقال الواجب لفظ التقوي وهن اوجب لفظ التقوي فقد يوجب بانها جاءت
بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست
كلمة اجمع ام الله من كلمة التقوي قال الامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلمكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بانها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل واللام لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا كاللحاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا أصل له ويكرهه للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر * ويقرأ في أولى فجر الجمعة ألم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل اتى وصلاة الركنين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ومحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعمدي لحدود الله تعالى واذا فرش مصلي ولم يجلس عليه ليس له ذلك وغيره رفعه في أظهر قولي العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا اجاز الا للامام وهو مذهب أحمد * وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناس ثم يسألون فلهؤلاء منهم من أهم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجودها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها

لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة وبسفتح خطبتها بالحمد لله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد و ذكر الطحاوي ذلك مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير اوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع ادبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام^(١)

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي يدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرار الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والايات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونقله إما ان يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوزر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذي ذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * ومالم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الرضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاقوات المنهي عن الصلاة فيها^(٢)

والنوع الثاني مالم يسن له الاجتماع المتتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب التمجيد والمصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

والحديث ونحو ذلك فنهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة طيبها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفتن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره * وتصل صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول عمتي اصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كسألة اليمين به والتوسل بالايان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو افعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقرية باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعائي فانتفعت بدعائه او انه علمني وادبني فانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطيع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية * الا ديان عند الموت على العبد ليس اسرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منقيا عن كل احد بل من الناس من لا يعرض عليه الا ديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة الحيا التي امرنا ان نستعذق في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم * وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وقفر وعامة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه
الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة بتأجماع المسلمين
قال الله تعالى (فاخذناهم بالأساء والضراء لعلمهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي
للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فاهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب
خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله * وتعتبر المصلحة
في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او اتفقت الامة على الثناء
عليه وهو احد القولين * وتواطؤ الرؤيا لتواطؤ الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تعين
عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو
ظاهر نقل أبي طالب ويصلي على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره
ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يميدها الا
لسبب مثل ان يميد غيره الصلاة فيميدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت
أولا فيصلي بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد * صلى على جنازة وهي على اعناق
الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج علي الصلاة في السفينة وعلي
الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشترط محاذاة المصلي للجنازة
فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج علي علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر
ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق
أو على دابة أو صفير على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص
وجاعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو
وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه ام الغائب
فهو الذي يكون انفصالة عن البلد بما يبعد الذهاب اليه بوع سفر وقال القاضي وغيره انه يكفي
خسوف خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يبعد
غائبا عنه ولا يصلي كل يوم على غائب لانه لم ينقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح
صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات
من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب انه بدعة ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
 على القتال نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بمض الناس وإن كان
 مناققا لمن علم نفاقه لم يصلى عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من
 مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكباثر ومن امتنع من الصلاة
 على أحدهم زجرا لامثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع
 بين المصلحتين كان أولى من تقويت احدهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد
 والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة
 وثرا لاجل أهله فقط احسانا اليهم ثنائهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن
 ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدرى على ان الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات
 عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ورجح أبو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه
 يبعث على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون
 صحرا * ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
 واذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر
 بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر
 منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم
 ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازلتها قال أبو العباس ولا أعلم
 فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشى الى المسجد الا على الجباة فله ذلك ولا يترك
 المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واتفا قال احمد لاباس به قد فعله علي
 والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولانه
 معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون
 وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بأجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالامام
 احمد وقد استحبه طائفة من اصحابه واصحاب الشافعى ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة
 كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكرهة والاباحة

وهو أعدل الأقوال وغير المكاف يمتحن ويستل وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب وحديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضميم لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما مناه تيمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تيمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر فلما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تيمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والبعد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في تلوذ عباده متفق عليه والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهبج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فن النائحة وفي القنون لابن عقيل ما يوافق ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة وقال أبو العباس في موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يمرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ولا تتبع للنساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذها عيدا كاعتقاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولونفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال أنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها

تستحب يباسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على التبرين ان للشجر والنبات
يسبح ماخام اخضر فاذا يبس اتقطع تسيحه والتسيح والمباة عند القبر مما يوجب تخفيف
العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المروقة
ولا يمتنع أن يكون في الياس من النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حين الجذع
الياس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسيح الطعام وهو يؤكل وهذا
التسيح تسبيح مسوع لا بالحلال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التبر فقيها من
المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال موهنة على ذلك وحاضنة عليه اذ قد
يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من
حصول القراءة لنير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس
بذلك عن القراءة المشروعة فتي أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه
النهى عن ذلك المنع وابطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين
باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا
أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي المدول عن طريق
السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع
المبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالمبادات المالية من الصدقة والعتق
ونحوها باتفاق الأئمة وكما لودعاه واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمه وجمع
الناس ولو أوصي الميت أن يصرف مال في هذه الختمه وقصده التقرب الى الله صرف الي
محاويج يقرؤن القرآن وختمه أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب التقرب للنبي
صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه
فعل ذلك على بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقتة
وطاهره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر
الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والا كثرون علي انه يستقبل القبر وتمشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم وتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا * ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بمن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق علي حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تحدف فوق ثلاث الاعلي زوجها وهذا اتفاق المسلمين * ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكما بدت كان أصلح * ومذهب سلف الامة وأئمتها ان العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل الستة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة كراهية بها * وروح الأدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع علي ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

(فصل) قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما يثبت الا قبر قينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لا تعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الليزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كتيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقبلة التي علي العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحايان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فبذته توفيت بالشام فبذته قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت (١)

ومنها القبر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فان أويسا لم يبحي الى الشام وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بمجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يبحي الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقيل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وانما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بن حمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد والمشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم * ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعا فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع (٢)

وبالقيع ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بمسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثمانمائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صحح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله

(١) بياض بالاصل هكذا (٢) هنا بياض بالاصل

ابن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة
الاسلمي وكلاهما كان بالعراق وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكث
بالقضيب على ثناياه وان ابا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فيكر بلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني
طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الديماطي وطائفة عن
أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء
حدثني عنه من لآتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء انه كان
ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني
عن ابن القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه غيره ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي يبطن
النجف فان المروفي عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر
الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم
ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المفيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده
أحد أكثر من ثلثمائة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة ^(١) والناس متفقون على أن
عبد الله بن عمر مات بمكة ثم قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين
فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على ان
جابر توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها ^(٢) ومنها قبر نسب الى أم كلثوم
ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انها ماتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا
انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع
المذكورة ^(٣) فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة وضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنتسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فانه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فقتل بالطائف وقيل بالمدينة

(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل

صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فليس مولى ابن عباس

فان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخصا يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اه

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو بمأطل أو جاحد ومفصوب ومسروق وضال ومادفته ونسيه أو جهل عن علمن هو ونوحصل في يده وهو رواية عن احمد واختارها وصحها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة * الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الاشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجه ظاهره فان الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الاب لثبوته في الذمة أم لا لممكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها اختلاف على ان قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا * وتجب الزكاة في جميع اجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضى حول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله الروزي عن احمد لانه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لا يمنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة اذا لم يشر الشجر وبركوب الفرس للجهاد اذا لم يفتنوا وهل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الآداء فيه روايتان * ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة علي ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب احمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقيم يوم القيامة بالزكاة لان عقوبتها أعظم ولا يحمل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى واذا كانت المشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح واذا نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من المشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان المصر انما يمانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وانما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة الي بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولى الامر جابيا يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير

يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لانه كالامين وان اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم * والكاف الساطانية على النفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تعيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من ادى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكاف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقابل الظلم كالجهاد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقاربه أو جيرانه أو اصدقائه أو شركائه على ان يؤدوه عنه فلم الرجوع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركننا أو شرطا^(١)

(فصل) ورجح أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك المد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر هنا^(٢)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والتمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء

من التواخير ونحوها مما يصنع من العلم الى العام أو اثناء العام ولا يحتاج الي دولاب تديره
الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحراث الارض واصلاح طرق الماء وكلام
أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يمطى ان اهل الذمة ممنعوا من شراء الارض المشرية
ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن
انهم يمنعون من الشراء فان اشتروا لم تصح وتمطيل الارض المشرية باستنجار الذي لها أو
مزارعته فيها كتمطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لا يؤجر منه أى الارض من الذي
ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولاخراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها
العشر قلت والمراد ماعدأرض الذي فانه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضع الامام له من الغنيمة
فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد واقه أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا
في مكان جاهل أو طريق غير مسلوک *

(فصل) ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوي على قول من يقول يجب الزكاة

في عين المال *

(فصل) ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة
في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق
الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لافي الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد
وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل يجب على من ملك صاعا فاضلا
عن قوته يوم العيد وليته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة
الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه
ثم أيسر فأداهما فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأمان البر فنصف وهو قول
أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

(فصل) وما سباه الناس درهما وتاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ
مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر
وكذلك ما سمي ديناراً ونقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الخلي عاريتة ولهذا تنازع
أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستميره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها علي وجهين في مذهب

أحمد وغيره والذي ينبغي اذا لم يخرج الزكاة عنه ان تعيره وأما ان كانت تكريه فبقيه الزكاة عند جمهور العلماء * وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز اخراج القيمة في الزكاة لمدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل ان يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا اخراج عشر الدراهم بجزئه ولا يكلف ان يشتري تمرا أو حنطة فانه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل ان تجب عليه شاة في الابل وليس عنده شاة فاخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو ان يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي اخراجها عن التقدين على الصحيح لانها لو كانت نافقة فليست في الماملة كالدرهم في العادة لانها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولانها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها ان تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فان تلك الى النحاس أقرب وعلى هذا اذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز اخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على ان جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي ان يكون^(١) الا وجهان الا اذا خرجت بقيمتها فضة لا يسعها في العوض *

(فصل) ولا ينبغي ان يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم الى حيث يوجدون وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الاخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لانه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الوالد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود مقتضى السلم عن المعارض^(٢) العادم وهو احد القولين في مذهب أحمد وكذا ان كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا واذا كانت الام فقيرة ولها أولاد صغار

لم مال ونفقها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته^(١) ومن كان في عياله قوم لا يجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم يجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم يشترط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كشيئا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج اليه في اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة قال نعم ياخذ وياخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة واقتكك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام ان يعق من مال الفيء والمصالح اذا كان في الاعتاق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج الى تأليفه وقد ينفذ المتق حيث لا يجوز اذا كان في الرد فسادا في الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى ما يحج به وهو اخدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولي الامر العادل وان كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بعدم دفعها اليه فانه يجزي عنه اذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضا المال وصرناه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يحمل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة* واعطاء السؤل فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما ائيب وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

وان كان قد لا يأثم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعاهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولىه اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبنى على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى ندرا أو تقلا ثم بان من رمضان اجزاء ان كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء فان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار وان حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف واختلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل على هذا ولا أصل للجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأ كل * والمريض اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الافضل له الفطر فان اضمفه عن الجهاد كره له بل يجب منه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل المدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

المدووفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر* ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة واذنوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر واذنوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والظاهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أولس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبمض اصحابنا وأما اذا ذاق طاماما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجها فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فذهب الأئمة انه لا يفطر ومعناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه لم يحصل مقصود الصوم أو انها قد نذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة* واذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله انى صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب احمد وشتم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم* وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد المراد بتفطيره أن يشبعه* ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو حرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿ فصل ﴾ وان تبرع انسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معبران توجه جوازه لانه أقرب الى المائلة من المال وحكى القاضى في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزاء الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متمم بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه وماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه واذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفتيرها وان أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة

﴿فصل﴾ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك ان من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على الكمال ذى القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا الا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال انه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم وأما ان شهد بهلال ذي الحجة من ثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره فاقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر الامع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر الامع الناس فانه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا انه يفطر ولا يصوم لانه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحى ولا يتف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره افراده بالصوم ومقتضى كلام احمد انه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن احمد اختارها بعض اصحابنا^(١) وصوم الدهر الصواب قول من جملة تركه للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل

من غيره من الاشهر أتم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاوخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجز بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن تركه ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد ثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لا للابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يمتدده عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد

﴿فصل﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل ايام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة إشارها في أول الاسلام وبنصرها وقيامها في الدين لم تشركها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين وأما

(١) قوله وأما من صام الأشهر الخ كذا بالاصل

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلها أتقاهما الله تعالى فان استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية * وعشر ذى الحجة أفضل من غيره لياليه وإيامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن احمد قال أبو العباس ولا أعلم احدا فضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى

﴿ باب الاعتكاف ﴾ ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع^(١) اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه أمر انما أشكوا بحبي وحزني الى الله * والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان بعد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغى الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه * والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيدہ أبو عبد الله لسقوط
الفرائض بالضرر وتحريم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين
منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فان اذنا والاحج وليس للزوج من زوجته
من الحج الواجب مع ذمی محرم. وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء
أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج * والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول
بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقتين
عن احمد ان اهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد
وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات نالها يجب على غير اهل مكة * ومن وجب عليه
الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولی العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه
لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل
ما يشغله عن الحج * ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا * وتجاوز الخفارة عند
الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذها السلطان من الرعايا * وتحج كل
امرأة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة
يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء
بيض لذلك ابو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال اذ لم يكن لهن
محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لا تقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق بخلاف الأمة
وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذی محرم والمحرم
زوج المرأة او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو
قول أكثر العلماء واختاره ابن عقييل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في
التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول
الأئمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي
التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محايج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك
قوم مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدى الامانة ولا يتعدى على أحد

(فصل) وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ومحرم عقب فرض ان كان أو نفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفاً والا فلا جمابين الاخبار والقران أفضل من التمتع ان ساق هدياً وهو احدى الروايتين عن احمد^(١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحج فالأفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ومن افرده العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فانه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلي هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز علي الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فلم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكمين مع وجود النمل واختاره ابن عقيل في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحال الاول يعتبر مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزى في فدية الأذى رطلا خبز عراقية وينبى أن يكون بأدم ومما يكه أفضل من بر أو شعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعوض والقرود إن قرصه قتله محاباً والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا يقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطواف وتسنة القراءة في الطواف لاجل الجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذا وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاذرون ليس من البيت بل جعل عماداً له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعاً فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعاً وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا حل لامن كل شعرة بمنها والحلق أو

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكي عن احمد انه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب احمد والمتمتع يكفيه سمي واحد بين الصفا والمروة وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عبد الله عن أبيه كالتقارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد الا النساء وليس للامام المقيم للمناسك التمجيل لاجل من يتأخر قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهروه حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ومحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك والشرك لا ينفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه علي عهده لافي رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تطيبا لقبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين اوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توفاً فهذا لا يدل فانه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الامام احمد على من قال ان حجة المتمتع^(١) حجة مكينة ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والقتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يمينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر بمرض او ذهاب نفقة كالمحصر بدم وهو احدى الروايتين عن احمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أولمجزها عنه أو لذهاب الرقعة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه ان كان تطوعا وهو احدى الروايتين

(باب الهدى والاضحية) وتجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقاً وتجزى الهتمي التي سقطت بعض أسنانها في أصحاب الوجهن ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بشئها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحمد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم^(١) الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويق اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في المقية

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراح من قول أو فعل انقصد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ويصح بيع مفتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحمد قول الشافعي وجوز احمد اصدقاؤه وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف وإذا جعلها الامام فيأ صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً * ولا تعود الى الغامين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لاجارتها فان استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع وبصح بيع المنروس في الارض الذي يظهر ورقة كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه احمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كمصير يتخذه خرا اذا علم ذلك كمنهيب احمد وغيره أو ظن وهو أحد القولين يؤيده ان الاصحاب قالوا لو ظن الآجر ان المستأجر يستأجر الدار لمصيبة كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجارة والبيع والاجارة سواء واذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه واذا فعل ذلك كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلمة واخذ السلمة أو عوضها ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه اياه حتى يبيعه اياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء قال احمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء ومن قال لا آخر اشترى من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا فانه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فان مات أحدهما أو غاب آخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكيم عن احمد وبيع الامانة باطل ويجب المعاوضة بضمن المثل لانها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا يربح على المسترسل اكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره وله ان يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمدان ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال اذا كان اجله الى سنة او اقل بقدر الربح فلا بأس به وقال ابو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول يبيع النسبئة اذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الاجل لانه شبه ببيع المضطر وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق * اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلمة وهم محتاجون اليها ليبيعهما صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى وان ثم من بد فلا بأس ومن ملك ماء نابما كبريت محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو اصبعين من قناة وان كان أصل القناة في ارض مباحة فكيف اذا كان أصلها في ارضه قال ابو العباس وهذا لأعلم فيه نزاعا وان كانت العين يبيع ماؤها شيئا فشيئا

فانه ليس من شرط المبيع أن يري جميعه بل ماجرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا اجارة وانما تنازعوا الوبايع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿فصل﴾ ولو قال البائع بعتك لو جئتني بكذا أو ان رضى زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد ونصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو أحق بها باليمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطاء لتقص الملك سأل أبو طالب الامام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبايع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشترط المتق وكما اشترط عثمان لصبيب وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرج من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أو ان يزوجه أو يساويه في المطعم أو لا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أولا يتزوج اذا لفرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لنيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش واستثناء خدمة غيره في المتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالثفمة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من الميوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب انا نقول بوجوبه وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

﴿فصل﴾ ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد والبايع الفسخ في مدة
الخيار اذا رد الثمن والا فلا ونقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر
كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب ويثبت
خيار العين المسترسل الى البائع^(١) لم يما كسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده بيمة وكان
قصده بالتطيق اليمين دون التبرر بعتقه اجزأه كفارة يمين وان قصد به التقرب كان عتقه
مستحقا كالنذر فلا يصح بيمة ويكون العتق مطلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا
في تمايق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمنع
وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقفه مع البيئونة بانتضاء العدة فكذا بالفسخ
ويحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه بانلافه أو التصديق
به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ويحرم تقرير مشتري بأن يسومه كثير اليندل قريامنه * والتماء
المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام
احمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحققت فالتماء له وهذا يعم المتصل
والمنفصل واذا اشترى شيأ فظهر به عيب على عيب فله ارشه ان تمذر رده والا فلا وهو رواية
عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب بخير
المشتري بين الرد واخذ الثمن وامسأكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش
لتضرر البائع بالتأخير واذا أبت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه
البائع رجع المشتري بالثمن في الاصح * والجار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع
الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيها ومن اشترى شيأ لم
بيمه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب
الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى
ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة
على البائع وكصححة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع
التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقى مع انها من

ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلّة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأي المشتري قد ربح فيسمي في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائمه والشركة فيه وكل ماملك بمقد سوي البيع فانه يجوز التصرف فيه بغير البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لمقدم قصد الربح واذا تمين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكّنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكّن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

(باب الربا) والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس ربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت زيتون وسمسم بشيرج والممول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله اذا كان يقصد وزنه بمد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والروع ويجوز مسله^(١) من عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف الهلي بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة باحد التقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن أحمد وان اصطر فادينا في ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مسئلة القورق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا اعتدوا ان كان بمض
 الفقهاء يقول بطل المقدم فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم والكيماء باطلة محرمة وتحريمها أشد من
 تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بمض ولادة الامور باتلافها
 ﴿فعمل﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقائي جملة بمرورها سواء بدا صلاحها أولا وهذا
 القول له مأخذان أحدهما ان العروق كاصول الشجر فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع
 الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح المقدم على اللقطة الموجودة واللقطتان^(١) المددومة الى أن تيسر
 القنأة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقائي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا واذا
 بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن
 سعد وبقية الاجناس التي ساء حملها فان أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو
 جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بانته ان لم يفرط المشتري وثبت الجائحة في المزارع كما
 اذا كثرت الارض بالف مثلا وكانت تساوي بالجائحة سبعمائة وبمض الناس بظن ان هذا
 خلاف ما في المنى من الاجماع وهو غلط فان الذي في المنى أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان
 المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة
 الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبت الجائحة في المزارع ولو قال في
 الاجارة إنه أجره اياها مقبلا أو مصيفا أو مرحا أو مزروعا وثبت الجائحة في حانوت أو حمام
 نقص نفقه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس لكنه بخلاف
 ما رأيت عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بأفة انفسخت
 الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبت الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج
 حسب ما يعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به بيع أو اجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة
 بالخراج *

﴿باب السلم﴾ ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم أنه اذا حل ياخذ
 باتقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

في ملكه والا فلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لا لا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو أوارث أو اتلاف أو ضربة وسبب استحقاقها واحد فشرى به الاخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تباراً ولا حدتهما على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه

﴿باب القرض﴾ ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقرض مفلساً ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً أو غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدي الروايتين في صحة الحاق الاجل بمس لزوم العقد ولو أقرض اكاره بذراً أو امره بذره وانه في ذمته كما يفعل الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة و وكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً و وكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولاً ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكافئه مؤونة السفر والحمل

﴿باب الضمان﴾ وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل زوجته وانا أو دى الصداق أو به وانا أعطيك الثمن أو اتركه لا تطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيئاً أو انفقته في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد ومن كفل إنسانا فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة والسجبان ونحوه بمن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه احضار الخصم فإن تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ما عليه عندنا وعند مالك وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿ فصل ﴾ والحوالة على ماله في الدين ان اذن في الاستيفاء فقط والختار الرجوع ومطالبةه وليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري اذا لم يعلم الآخر بمسرة أولاد ان ظاهر الحال ان الرجل انما يامل من كان قادرا على الوفاء فاذا كتم ذلك كان غاراً

﴿ فصل ﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه فتي لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أو كان في بيته وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشى معه هو أو وكيله

﴿ باب الصلح وحكم الجوار ﴾ ويصح الصلح عن المؤجل بيمضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل باكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والنعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار النير والنظر في سراجها لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجارة اتفاقاً ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فاتلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك إلى عمل لا بد منها فعلي أحيد الشريكين أن يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ويلزم الاعلى التستر بما يمنع مشاركة الاسفل وان استويا وطلب أحدهما بناء السيرة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي به جاره من بناء حمام وحانوت طباط ودياق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بئر سددا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلتف بها وله تسمية بناؤه ولو أفضي الي سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم * وليس له منعه خوفا من نقص أجره ملكه بلا نزاع والمضاررة مبناهما على القصد والارادة أو على فعل ضرر عليه فتى قصد الاضرار ولو بالناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا يقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بمدة طرق فلم يفعل فقال إنما انت مضار ثم أمر بقلمها فدل على ان الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة تلتق فيها التراب والحوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران اما بمارتها أو اعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن ياتي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصح التولين في مذهب أحمد وحكيم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالسابط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحني رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رعى عمامته أو شجع رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبتة والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا السابط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله أعلم

﴿باب الحجز﴾ واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه ففترمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب باداء دين عليه فطلب امهالا

بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الائمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدره فادعى اعسارا وامكن عادة قبل واپس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوته عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله التزامها ملازمة بيته ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذ التميز لا يختص بنوع معين وإنما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتمدد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يحل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البيينة له على وليه أنه لا يعلم برشده والاسراف ما صرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لساثر الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولى وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأُم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالعدم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطالحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ "فن فرغ

خلف واحد ولو مات الوصى وجهل بقاء مال وليه كان ديناً في تركته ولو وصى اليتيم أقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم الا من كان قويا خيرا بما ولى عليه أميناً عليه والواجب اذا لم يكن الولى بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى استحق اجرة المثل كالعامل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الاذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما اذا لم يمكن الولى خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره تجروا باموال اليتامى كيلاً تأكلها الصدقة

(باب الوكالة) قال القاضى في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل فاما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السلامة بعد الموت باقية على حكم مالكها وما قاله القاضى فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكا في صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصح التصرف في الاول فهنا أولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتمده ظاهر اليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فتظهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثانى بيع هذا ولم يشعره انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقالت نسبة أنواع التوكيل والموكلين الى الوكيل كنسبة أنواع التملك والملكين الى الملك ثم لو ملك شيأ لم يحتاج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وان كان الحكم فيها مختلفا بالنسبة الى الموكل والمملك (نقل) ههنا في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهو للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم المقد أو بدمه وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل
 من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف
 لانه مؤتمن علي نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير اقرار كتاب الامراء
 واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بدم موتهم واقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل
 الديوان بما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك
 فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كتابا جابيا أو عاملا ثم بما اذهب
 من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشي من حاشيته ان منهم من عادتهم
 المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما والأخذ
 شبهة قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه
 النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر علي الوقف وبيت
 المال ونحو ذلك وقال هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب
 لم يقصر فيه فهذا مذمور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالزل وأبين من هذا
 الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان
 يأمر بمجارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك
 المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة
 أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمنين مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار
 الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف
 يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لافي العمل وأصول
 المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمن فنقص منه نص الامام
 احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيأ فباعه باقل قال البيهقي جائز وهو ضامن
 لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل قولها على المشتري في تقدير الثمن لانهما يريان فساد العقد
 وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذا وكله أو وصى اليه أن يتصدق
 بمال ذكره فانه يصح وتعيين المعطى الي الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكره في الوضعية
 والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو وصى اليه باخراج حجه عنه وان وكله أو وصى اليه أن يقف

عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة
 ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي
 تنبيهه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وعم الفقهاء
 وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة بخلاف الوقف فإنه لا يبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً
 فالصكلام في هذا يبنى أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضي أن
 من نذر الصدقة بمال فإنه الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان سهم غني وهذا يقتضي أن
 الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة
 شرعاً ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبهه هذا من أصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل
 على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فيبين الوكالة والأيمان مشابهاً والوكيل أمين لأمان عليه
 ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينزل لعدم تربيته وكذا لا يضمن مشتر الاجرة إذا لم
 يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد
 فضا من والا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعي الموكل أنه عزله قبل
 التصرف لم يقبل فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه والا
 كان حكماً على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان
 قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود والا وجوده كعدمه قال القاضي في المجرى وابن
 عقيل في الفصول ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكلني فلان لزوجك له فرغبت في ذلك
 وأذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك للوكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قواه
 ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلاً
 في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها فلان فإن أطلق ولم
 يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته
 أن يعقده لنفسه وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة
 فاشتراها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه
 حصول الثمن وقد وجد وإذا بطل عقد النكاح في حقها فهل يلزم الوكيل نصف الصداق
 على روايتين قال أبو العباس فقد جملاً فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلتي فهو يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاً واحداً الا ان هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له لكان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متى ردهما كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بمجالها بناء على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطيق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطيق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استتاب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً وهذا المراد تمكينها من الطلاق لثلاث تبي زوجة الا برضاها وأما بعد البيئونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لازماً وأما اذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك أو امر فلانة بيدك فان هذا الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب أن يقال ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي يمت النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلاً وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا يستثنى فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً وكذا إن صدقه في أحد قولي اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار^(١) كذب فيه ليحصل بما يمكن اسأؤه ويجعل انسا مثل بقول وكلت فلانا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل يكون جحده رجوعاً فيه وجهان واذا اشترى شيئاً من موكله أو موابه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالفصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطله ويصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد التقدم من مال المولى عليه

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عمرو في شراء الشاة يدل على ان الوكيل في شراء معلوم بمعلوم اذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويناب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام احمد صحة ذلك الحديث عن عمرو ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

﴿ فصل ﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل ان يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة انه ليس بيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب الا بشرط أو عادة فان شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا ان للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولى اذا جحد الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال أبو العباس أيضا ^(١) يتوجه فيها ما قلناه في نعمة في الصبي اذا أحجبه الولى هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولى على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وان تختلط الاعيان كما تصح الاقسام بالحاسبة وان لم تتميز الاعيان ولو دفع دابته أو نخله الى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن احمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذم وهو رواية عن احمد فان تكافأت الذم فقياس المذهب في الحوالة على ولى ^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسماز ورقة ليسلمها الى الصبي في التسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقتض منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له لان العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه ان كان الجمل على عمل في الذمة وان كان على شهادته بيمينه فالاصح جوازه وللحاكم أن يكرههم لانه نظر في العدالة وغيرها وان اشتركا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدالين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى الآخر يبيعه ويتناصفه فيما يأخذ من الكراء

لئذى باعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين وموجب العقد المطلق التساوى في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كماء الاعناب وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد انه مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقسمان الربح بالارب وذكروا أبو العباس في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيأ لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سبباً للإباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب في حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب شيأ كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الفاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز قولاً واحداً وذلك بدون اذنه على الصحيح انتهى

﴿ باب المزارعة والمساقاة ﴾ ولو دفع أرضه الى آخر يفرسها بجزء من الفراس صح كالزراعة واختاره أبو حفص المكبرى والقاضي في تعلقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الفارس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعهده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم

بلزومها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولولم تقم به بينة لانه الاصل ويجوز
 للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن
 لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يفارسه بجزء من الارض
 كما جاز النسيج بجزء من غزل نفسه فان اشترطا في المغارسة أن يكون على الفارس الماء أو بمضه
 فالتوجه ان الماء كالغرس وكالبذر كما يسجى مثله في المزارعات لان الماء أصل يقنى ومتى كان
 من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين
 اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال
 هذا لا يجوز كما اذا اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشي له
 لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقى الشجر والقيام عليها اذا باع نصيبه
 من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصرح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس
 المذهب واذا لم يتم الفارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت
 فاسدة فرب الارض أن يملك نصيب الفارس اذا لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل
 حتى فسد الثمر فينبى أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحى لو عمل بطريق الاجتهاد
 كما يضمن لو يلس الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو
 سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن ينصب الشجر غاصب
 ويمطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها اما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما
 اذا انضم اليه العادية * واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر
 لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع
 من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتقويت لمعدوم انعقد سبب وجوده
 وهذا تقويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
 نعمها فينبى أيضا ضمان اتلاف أو ضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة اجرة المثل أو
 يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس
 بمثلها اما على ما ذكره اصحابنا فينبى أن يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن
 يضمن بمثل ما يثبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزير^(١) والمزارعة احل من

الاجارة لا شتر كهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثاان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع علي قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقسمان الباقي جاز كالمضاربة وكافتسامهما مايتي بحد الكلف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قال العشر كله علي الفلاح فقد خالف الاجماع وان الزموا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ماظلم به والمساح علي المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلي قدر الاموال وان وضعت علي الزرع فعلي ربه وان منعت مطلقا فالمادة ولا يجوز أن يشترط المقطع علي الفلاح شيأ ما كولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أو جرت المادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ماجرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الناصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أولي والله أعلم

﴿ باب الاجارة ﴾ وهل تمنع الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان علي ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به ويصح أن يستأجر الدابة بلفظها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(٢) لابنه ولو جعل الاجرة نفقة نص مالك علي جواز اجارة^(٣) لابنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع^(٤)

بها مورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لبنة فنقص عن المادة كبير المادة بغير المادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فيجوز اجارة ماقتاة مدة وما قابض تركه راماه^(٥) ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسمع ليشغله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكلما

(١) كذا بالاصل (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل

(٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدا من عبيدك فعلى تمنه فانه يصح وان لم يبين العدد والتمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحققه على المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قال أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الأئمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث به اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الا بنفسه أو أن لا يؤجرها الا لمدل أو لا يؤجرها من زيد (قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه انها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والظاهر انه يجب بدله محابا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لأن يحج لياخذ فمن احب ابرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبهه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلمها ان يكون من أهل القرية هل يجوز ايقاعها على غير وجه القرية فن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالمعوض تقع غير قرية وانما الاعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه القرية وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة وكذلك
 المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة * والجعل في الاجارة
 الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قصباً وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي
 الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح
 ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الاجارة بالاشهر فالذي وقع في اثناء الشهر
 فقيه عن أحمد روايتان احدهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الانبات بالمدد وباقى الشهر بالاهلة
 وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه وتقصانه فان كان تاماً كل تاماً وان كان
 ناقصاً كل ناقصاً فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني
 ان كان الشهر الاول ناقصاً وليس للوكيل أن يطابق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين
 ونحوها * واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه أو آتي بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض
 اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتفسخ
 اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في أصح الوجهين * وصناعة التنجيم واخذ
 الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين وعلى ولاية امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في
 ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله * واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة
 عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكناً في الدار فانه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت
 الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
 الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة
 أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لافي الوقف ولا في غيره ولو التزم
 المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها
 له قولان فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالمعقود اللازمة
 لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالمعقود اللازمة لكن اذا كانت المادة
 لم تجز بان احد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفاً من الاخراج فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق
 بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وانما هي متساوية الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو
 استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فنبت العروق
 التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت فيها الكلاء بلا بذر واذا عمل الاجير بعض العمل أعطي
 من الاجرة بقدر ما عمل واذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في أصح قولي العلماء
 وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلولة في أظهر
 قولهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فان
 الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
 ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في أظهر قولهم
 ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة واذا تقابلا
 الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لاحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه
 سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذا بقي فعليه أجره المثل وترك القابلة ونحوها الاجرة
 لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين
 والثاني أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة فن الحكم
 من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العتد فان أراد أن
 يستأجر الارض للزدراع ونحوه كتب فيها انه استأجرها مقبلا ومرحاحا ومزدرعا ونحو ذلك
 لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من
 اهل الذمة وبمعاملهم واختلاف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق
 ابو علي وأبو موسى والآمدى بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي
 تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة انما محله
 اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره اياها لاجل بيع الحجر واتخاذها كنيسة لم يجز
 قول واحد قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يفصل الميت بكرة قال بكرة او استمظ ذلك
 قلت يقول أنا فقير قال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تفسير الموتى من اعمال البر
 والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه الى الاختكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى
 الظئر عند الفطام عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الاجارة فلا يفتقر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه أجرة
المثل في اظهر قولى العلماء * نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن
رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لا تأخذ على شئ من أعمال البر اجرة
وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) لعله مع الغني والا فهو بعيد
قال القاضي في التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا أو داراً وقال له بع هذا ففضى وعرض ذلك على
جماعة مشتريين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك
المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة المقدم وما
حصل له ذلك (قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل
الجمعات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور
قال ابن منصور قلت لاحمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء اخرج قال قد وجب
فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أو يفرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر
فيكون عليه بحسب ما سكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة
(وقال أبو العباس) هذا اشتراط النجار^(١) لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع فاذا ترك الاخير
ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استأجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهي واجبة من
وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر * واتخاذ الحجابة صناعة يتكسب بها
هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفضى الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها
لكن اذا عمل ذلك العمل بالمعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة
وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رقيق
أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا
الكسب ليس له ما يفتيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف
كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما به
تعلق حق غير البائع وهو عالم بالميب فلم يتكلم فينبغى أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد
هذا لان اخباره بالميب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يبيته فكتماناه

تقرير والناظر ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيباً فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذهب أن السكوت لا يكون اذناً فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تقريراً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية الميموني أن من باع العيين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

﴿ فصل ﴾ . والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلقت بلا تمد ولا تقربط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال أعرتك دابتي لتعلمها ان هذا يصح لان أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة لأن يكون ذلك يسيراً لا يبلغ اجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقياً وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها تقلاً الا أن قياس المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلقت وهذا دليل على انه يجب عليه ردها الى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم انه خطر لي انها تخرج على الاوجه في نفقة الدار الموصى بمنافعها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير ان المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة وهذا يقوي وجوبها على المير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فان المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنة وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقه العين المعارة واجبة على المير وواقفه في الرعاية وقال وعلي المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة انها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السبق

ويجوز للعب بما قد يكون فيه مصاحبة بلامضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثير إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصاحبة بل حجة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلوه به البطالون من أنواع الهوى وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم إن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات^(١) وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالعابدة الجائزة محل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجاوز المسابقة بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً قوله على مال الغير ظلماً يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل النبي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنمت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاستيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيجرم عليهم قتل النفوس وأخذ الاموال الا بامر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليها لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلّف منها في حال الجاهلية أقر قراره لانه كان مباحا لكن لما كان الاسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحاكما اليها مستأمنان حكمنا بالاستقرار واذ كان المتلف مما لا يباع مثل التمر والزرع قبل بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق للبقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فهنا اما أن يقوم مستحق البقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع الأصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حال كاله فيقوم بدون نفقة البقاء ففيه نظر لامكان تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق البقاء فيقوم مستحق البقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الاعدده قسم على قدر العدد لان المالكين اذا اختلطا قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لاسيما على اصلنا ان الشركة تصح بالمقدّم مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بما يشابه من الحيوان والاشياء أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم اذا صححناها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالكين فان كان المراد جميع ما لهم فظاهر وان كان بعضهم فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل تجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم قولوا واحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهم عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن المحدود في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الاعدده مع ان غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تمذمر معرفة الرجحان أحدهما على صاحبه التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالكان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره واثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه
ويضمن المنصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه
قال في المحرر ومن قبض منصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمائه خاصة (قال أبو العباس يخرج الايضمن
الغاصب ما لم يلزمه على قولنا انه لا يقطع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع
وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المرور
لا يضمن الاول بل يضر بهم^(١) النار ابتداء واذا مات الحيوان المنصوب فضمنه الغاصب
بجلده اذا قلنا يظهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين
مال مشترك فنصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكي
رواية عن أحمد ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام
تغيرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده
أو ولده يتصرف فقال اصحابنا لا يكون اذا لكن هل يكون تغيرا فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا ان بينه يقضى وجوب الضمان وتحريم السكوت
فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوى جدا لكن قد يقال فطرده ان من
علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبغي ان الغرور من الاجنبى^(٢)
ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو
معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في
الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضى به دين غيره لكن
باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغيره بالوقف فكان الواقف هو الآكل لريع وقفه وقد يتوجه
ذلك اذا كان الواقف قد احتل بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان منقدا على الوقف لا ينفع

في المحتال عليه الذي هو كل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر
انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجمل هذه المواطأة وكالة ^(١)
وان لم ياذن في بيعها لنفسه أم يجمل غرورا فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التفرير فهل
يعاقب بجمل البيع صحيحا أم بضمان التقرير ^(٢)

ولو اشترى مغبوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غارله ومن زرع بلا اذن شريكه
والمادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايشه فأتى فلاول الزرع في قدر حقه بلا أجره
(واعتبر أبو العباس) في موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المصبوب بمثله مكيفا أو موزونا أو
غيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء واذا تغير
السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير
مالكه بين تضمين الشاق تقصه وبين شق ثوبه وثقله اسماعيل عن أحمد ومن كانت عنده
غصوب وودائع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولو قصدت بها
جاز وله الاكل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كشيوت الولاية عليها شرعا
ومن غرم ما لا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فخل غيره
على فرس نفسه فقص الفحل ضمنه * ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره ببيع شيء من طريق المسلمين
النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه
من اضرارة حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية فحنت عليه ضمنه ان لم يملكه
بها ويضمن جناية ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان
مفرطا فهو كما اذا ارسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فأسدت بقمها أو يدها
فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المعصفرين كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو واراثة عمر الابن الذي شيب بالماء للبيع * والصدقة بالمغشوش
أولى من اتلافه * ومن ندم ورد المصبوب بعد موت المصبوب منه كان للمصبوب منه مطالبته

بالاجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المنصوب وقت حاجة مالكة اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجي ان الله يقضي عنه ماعليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولي له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة في الاشبه كما في المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أو مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غيريه كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفى ماله ويوفى ماعليه * وقدر التلف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أو منهب أو مشتري يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كسب الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الخمر والفقير أكله ولولى الامر أن يمطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر أيب علي صبره قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفاعة

وثبت في كل عقار يقبل قسمة الاخيار باتفاق الأئمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وثبت شفاعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن المادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لاشفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا قصص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجوز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضى ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فالشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضوع وأولى مذهب الامام أحمد انه لاشفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أولذي فنجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا للرتين منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بيته على أنها كانت للميت ولا على الابداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعاً ولو ترك جحداً في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصده انسان الى ذلك الفطر واستلقاه في اناء ووجهه وشربه كان مضموناً عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المهلكة وزده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القوانين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرساً للغير ومرض الفرس بحيث انه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيه في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرهما

(فصل) وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبديل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات * باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء بها فالاشبه ان المالك لا يملك انزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كجعل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة واذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال قريتي التي بالنهر لموالي الذين بها ولا ولا دم صح ووقفا ونقله يعقوب يجبان عن أحمد واذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته ووقفا بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لاناياه الائمة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف التلجئة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالمعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتملك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق الحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقالم يستحق شيأ وان كان قد يجرز للغي مجرد السكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازا هذا بعيدا واذا اطلق وقفالتقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الخلية تباع وينفق عليها وهذا تصریح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منعمة يملكها كالعبد
 الموصى بخدمته أو منعمة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح
 (قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والفراس
 ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب
 السكبة حكمه حكم كسوتها فلم ان التطيب منعمته مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب
 وقد يقصد ولا اثر لذلك * ويصح وقف الكتاب المعلم والجوارح المملوكة وما لا يقدر على تسليمه
 واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عايتها قال في الرعاية وان وقف نصف عبد صح
 وان لم يسر الى بقيقته وان كان لغيره وان اعتق ما وقفه منه أو اعنته الموقوف عليه لم يصح عتقه
 ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه أو اعنته شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الى الموقوف (قال
 أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح * قال في الحرر ولا يصح وقف المجهول
 (قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها ففتح هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف
 على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوبتان مثل ان يوصي لاحد هذين
 أو لجاره محمد وله جار ان بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبهه وليس عن أحمد في هذا منع
 ويصح الوقف على أم ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته أو يكون
 الربيع لها مدة حياته صح فان استثناء النحلة لام ولده كاستثناءها لنفسه وان وقف عليها مطلقا
 فينبى في الحال انا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ملك أم ولدها أكثر ما يكون
 بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد الفن فانه قد يخرج عن
 ملكه فيكون ملكا لعبد الغير واما اذا مات السيد فقد يخرج هذه المسئلة على مسألة تفرق
 الصفقة لان الوقف على أم الولد بيم حال رفاها وعتقها فاذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال
 الاخرى وجهان واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وان قلنا لا يصح
 فهذا كذلك وما أخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بنائة مجهولة أو غير مجهولة فعلى
 قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يموت ملكا يصح توقيته فان غلب
 جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التملك فتوقيت جميعه
 تحريم من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف للقطع اما على جميع الورثة واما على المصبة واما على المصلح
واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فلما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها
اربعة في الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن ابي موسى
انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى المصبة قال
(ابو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على الممين فلا ينبغي
أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أو مؤجلا في القول والفعل فاخذ
رعه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة
الوقف على الممين اذا لم يقبل أوردته ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح
قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات أو تندر استحقاقه
لقوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه * ومن شرط النظر لرجل ثم
لغيره ان مات فعزل نفسه أو فسق فكوته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص
معه وللحاكم النظر العام فيعرض عليه ان فعل ما لا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفریطه أو تهمة يحصل
به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراء الصحيح عالما بتعريمه فاما أن ينزل
أو يزل أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح
به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب
حاكم البلد زمن الواقف أولا والالم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم
لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا قدم ولي الامر أحقهما ولا يجوز
لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم
الحاكم تقدير أعطيهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام
وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا يتقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا لانه لهم والقياس ان
يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالامام والجيش في المنعم لكن دل العرف على التفضيل
وانما قدم القيم لان ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط والامام والمؤذن
كالقيم بخلاف المدرس والتمتدد والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن
وقدر لكل واحد جزءا معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزداد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلّة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجوز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لو لم يشترط هذا فزاد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله^(١) أكثر منه ان استحققه بموجب الشرع * ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقض الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يتم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولى من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولى في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وللناظر انسخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذنا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع الوقف الذرابة فالتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبدالسلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالتأمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني

في الفهم والدلالة لاني وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والمخالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعيا لم يجوز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فلان عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وان كان طالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافا من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أَرْضَى اللهُ تعالى ولرسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالامام والحاكم أو بمقدد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فاقرب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الابتقيص كفاية اقرب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لالمادة (واعترأ أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره كوصى اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جمالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار^(١) وانكوس اذا أقطمها الامام الجيد فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلمهم أن يطالبوا الاجرة من المستأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع وجبها كعرفة كوز الفارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اجارة أو غصب* ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستشبهون يسيرا والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

اذا كان مثل مستشبهه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الاجارة على
 عمل في الذمة • ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت
 أبيه ولو لم يتفصل • واذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل
 الى البطن الثاني كان مبقى الى أوان جده باجره (وقال أبو العباس) في موضع آخر تجمل مزارعه
 بين الزارع ورب الارض لثموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع
 المزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه
 في حياة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من
 منفعة الارض التي للبطن الثاني والاصل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر
 القسامين واما ان يعطى الورثة أجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال
 الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه شيء ومن
 وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض
 الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في
 مذهب أحمد وغيره ومنه قوي قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف
 قال وليس هذا بابلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين
 والله أعلم واذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف
 ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف الي الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون
 ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه
 يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده فهل يجوز تقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به
 البيئنة والقضاء بموجبه والالزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته
 مشفولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء
 المستحقين للوفاء فان الحاكم الاول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا
 الفصل المختلف فيه واذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز تقضه • ومن نزل
 في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المال ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثة امام مسجد
 أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر موزنهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقبله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعاً ولا فرق والظاهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادها وأولاد أولادها وعقبها بسدّها بطنا بعد بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم يفرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصلى لا المأثد وهو أحد الوجهين في المذهب ولو قال وقف على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور وان سفلوا فان احد الطبقة الاولى لو كانت بنتا فانت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نسلهم وعقبهم ممن لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقتا يقدم الاقرب الى المتوفي فالقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لحرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبنى بنيه والامارة تدل على أحد الامرين فذهباً يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كاتقاراه بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كالاتقضى الترتيب لاتفيه فهي سالبة عنه نفيها اثباتاً ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يبدل على الترتيب مثل ان رتب أولاً محل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس لظهور بطلان حجته ولو وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراءاً وقباً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الا باخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قال أبو العباس) أفنيت أنا وطائفة من الفقهاء انه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحداً وهو مقتضى أحد قولى أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الامقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم وثو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك
 فيه فان لم يكن لأخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر النطق في اسمه وان كانوا ثلاثة
 بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمد ومن عمر وقفا بالمعروف
 ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف
 في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحق الوقف وجهل شرط الواقف
 صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجمل
 النور حوائت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء وبناء وعرصه بعرصه أو لولو وقف كروما
 على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يموض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول ملكا
 والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة
 وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقلة ومال اليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس
 ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لقوات التعمين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فانه
 يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد
 آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس
 على اعطاء المكاتب فلوصرف الى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال
 أبو المباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريمه القامين بمصالحه
 وان علم ان وقفه يبقى دائما وجب صرفه لان بقاء صرفه بقاء فساد ولا يجوز لتغير الناظر صرف الفاضل
 واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفهمة الفلانية ترسم سكنام واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى
 بالمرتقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق
 للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع
 أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتتلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي
 يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان يشترط مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير
 الدرهم ظاهرية فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الامر أن ينصب
 ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من
 كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطى ولا يرجو برگته وخطره ولاغير ذلك من الاقوال قال الله تعالى (انما نطمعك لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) وتصح هبة المذموم كالتمر واللبن بالسنة واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ماأخذت من مالى فهو لك أو من وجد شيأ من مالى فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالتقبض ونحوه وللبيع أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس بإباحة ومجهز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك قال القاضى قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملكه بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم (قال ابو العباس) ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظهر قولوا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع * والصدقة افضل من الهبة الا لتقريب يصل بهارحمه أو اخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضى عوضا مع الصرف ولا يجوز للانسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذى أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه لانه يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الا كابروفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن احمد انه قال لا يبنى للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية (قال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح العمري ويكون للمعمرو لو ورثته الا أن يشترط للمعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولا يدخل الزوجان فى قوله ولعقبك واذا تفسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين أمانة فى يدانته بخلاف البيع فى وجهه ويجب التمديد فى عطية أو لادته على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولدا و ذميا ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون

كالاعام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنين التسوية كابائهم فان فضل حيث منعمنا
 فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن
 يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التمديد بينهم في غير العتيق أيضا
 وهو في ماله ومنعمته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون
 اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتمدله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه
 ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج
 فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو كأن لا يقرده أحدهما
 بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً واجب عليه من أو من غيره أو يعطى
 عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب اعطيه الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز
 البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا أنه يكون بغير علم عرف فان
 زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر المثل عليه قدوى كعاقبة
 وأما الزيادة فن النحل فلو كان أحد الأولاد قاسماً فقال ولله لا أعطيك نظير الخوتك حتى
 تنوب فهذا حسن يتعين استنناؤه واذا امتنع من التولية فهو الظالم قال ثابت بن عبد الله بن
 يعطيه وأما ان امتنع من زيادة البين لم يجوز منه فلو مات الوالد قبل التسوية ولو حجة فلا باس
 الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختيار ابن بطون وابن حنبل وأما التولية المفضل يتبني له
 الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الامتناع اذا استنناؤه يجوز على الرد كلام أحمد يعطى
 روايتين فقال في رواية ابن الحنفية وأما ابن الذي فضل له أو لم أجبر على رده وظاهره التفرغ
 وتقل عنه أيضاً قلت في خبري الذي فضل أن يرده قال إن فعل فهو أجود وكان لم يفعل ذلك
 لم أجبره وظاهره الاستحباب وأما قلنا يرده بعد الموت فالوحي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل
 الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركة الثاني فمحل الرد أو بيتك أو بيتك فمحل رده
 نظر لأن القسمة والتبص بقر العقود الجاهلية لا كالمعاصرة وهذا فيه رأيين وكذلك لو نظر في المفضل
 كالحياة إليه يتبع أو هبة والتبص بهما القبض في الرد نظر لأن هذا متصل بالتبص في العقود
 القاسمة والآب الرجوع فيها أو هبة لولته مالم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين ويهدر
 كالمال ما كان من القسمة كذا قال في القسمة كذا بالاصل

(١) قوله بقر عقود الجاهلية كذا بالاصل

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان
 بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك ينبنى ما لو حلف لا يهب فتصدق
 هل يجب على وجبين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكوّن به
 أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به
 الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأته ابنه من
 الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من
 الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص
 عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته دية واذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انسخ
 سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ
 الثمن ثم ترد السلمة ببيع أو يأخذ المبيع ثم يفسد الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى في جميع
 الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق
 به حق كالرهن والنفس وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناجحة وقتلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي
 التملك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس
 له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام
 الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) في موضع آخر فاما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن
 يملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب
 النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالملك أبعد وان قلنا
 تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده
 الكافر شيئاً فان احمد عال الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع
 اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوى
 كالفصل فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر
 والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه انه لا يمنع ذلك لقدرة على اسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن
 وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لا يماقب
 على الدم والمرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لأملاك
الانسي وأخي وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز
منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل
أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤثر
ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤثره لنفسه مع فائدة الولد مثل
أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب والا فلا ويستثنى ما للأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن
أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد
بزوجته في احدي الروايتين في أن السيد لا ينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه
ولو مع بينة انها سفية ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم
يصدق أبوها انها كانت سفية يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أو انشاء لقصة ثابت بن
قيس التي نقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فنفاه
ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس
والخطرات اشارة الى هؤلاء وأبنته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف
بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي
طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية
الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادى الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصى بما يجوز للبائع
لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي
به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصى لاقاربه الذين لا يرثون فعلى
هذا فلو أوصى لمبيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر
التصرف فلا بد أن ينظم اليه نظر الشرع كما اذا احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج
على احدي الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علوا الصحة بأنه ان مات كان صرف ما أوصى

به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثه وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجدني دقته وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لو ارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وأفتى أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصى بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نمي فمأؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصى أن يصلى عنه بدرهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدرهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصى أن يشتري مكانا معيننا ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذا قال يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه انه اذا أبي المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أومات الفرس الجيس صرف ما وصى للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقرا ن علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى او رد الى المعطى وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي اوجبتي او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض الخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة وانما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوته عنده واقرب

ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يتقن ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيخط ما هو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور الناس ذكر القاضي ان الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له لم يذهب لمة حيث شاء وارسال العبد المعتق أو ارسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء ويملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا أهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل ان تصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض المال لانسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وارادوا الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا معه يدا أخرى لهم فالأظهر انهم يملكون ذلك أيضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فاما المكاتب فللسيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد قد اتهمه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنونه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافهه لا تحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبد يأسلم اذا اعتقت غانما فانت حر وقال انت حر في حال اعتاقى إياه ثم اعتق غانما في مرضه ولم يحتملها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال اذا اعتقت سالما فغانم حرا وقال اذا اعتقت سالما فغانم حر بعد حرته فهذا يعتق سالم وحده لان عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه واوصى لوارث أولا حين يزايد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصى صححت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته الفأ فبانت أكثر قبل وكذا لو اجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعت له تسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يظاً ولا أكثر من اربع سنين ان اعتزلاً وهو الصواب وان وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهانها الاوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال بطلان الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسألة القدر ويمطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة المقصد ولو وصي بفكك الاسرى أو وقف مالا على فككهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال اليه وكذا لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثنور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال أبو بكر اوقال الموصى اعترق عبدا نصرانيا فاعتق مسلماً أو ادفع ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لى أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الا لعتق وافتداء الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تملكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وان قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح احدى الامرين فيبطلان أما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعينين في وقتين

باب الوصي اليد

ومن أوصى بإخراج حجه فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فن مال اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يامل الناس نظر الوصي الى ما يدل على صدقه ودفع اليه والا فيحرم الاعطاء حتى يثب عند القاضي غير المخالف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال علي حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلا ولو وصى باعطاء مدع يمينه دينا فذه الوصي من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقرينة والاوصية * ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمغ الورثة بمض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أقيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ماشئت أو هو بحكك افضل فيه ماشئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي

كتاب الفرائض

أشهاب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا واذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته واسلامه على يديه والنقطة وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك انه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبية أمه وان عدمته فصصبتها وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره هو لا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي بكر وقول ابن أبوة لا المدلية بغير وارث كأبي الام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبية ولو في الحامية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والأمر يقتل مورثه لا يرثه ولو اتفق عنه

الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتتقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لان له أن يوصي بالثلث^(١) ولو وصى بوصايا اجزاء وتزوجت المرأة بزواج بأب أخذ النصف فهذا الموضوع فيه نظر فانه الفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذي بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه من الاسلام ولو جرد نظره ولا ينظر وننا* والمرتد ان قتل في رده أو مات عليها فانه لو ارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المرووف عن الصحابة ولان رده كمرض موته والزندق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله فياً فعمل ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً اذا قال السيد لبيده انت حرم مع موت أبيك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها **(فصل)** والاخوة لا يجوبون الامن من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فللام في مثل أبوين واخوين الثلث* والجد يسقط الاخوة من الام اجماعاً وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجها وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنات ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام احمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندم على اثني عشر سهماً للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعاً ثلاثة ارباع للبنات وربعا للام فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم

(فصل) ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجماً اجماعاً وكذا ان كان بائناً عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تمتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

(فصل) ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لاصدقوه ولا كذبوه ثبت
الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا أقر وحده
ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلا رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير
وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه بعتمها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيها اذا كانت زانية واذا أعتق
أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة
من العلماء وان كان معسرا عتق كله واسمعي في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها
بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب
وقال بعض السلف يني على القول بالعتق بالمثلة واذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم
مثلا لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحاق لخبر سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته
الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافوجب القياس التسوية ولو مثل بمبد غيره
يجب ان يعتق عليه ويضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على
ان الاستكره تمييل وان التمثيل يوجب العتق ولو بمبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف
في ملك الغير على وجه يمنه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قال أبو العباس) ما أعرف للحديث
وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في
الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء الكتابة ونص عليه
الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط
الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفتي والمصالح يحتمل ان يقال لاولاد عليه لاحد بمنزلة
عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشترى السلطان
رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث
له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممنوع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لانه لا يملك ولاية الشراء للمسلمين من بيت ما لهم فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلفو وتصير كأن العقد عرى عنها

(فصل) ولا تمتق ام الولد الا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبني عليه لو وطئ بمقتدا محريمه هل يلحقه النسب أو يرمم رجم المحصن أما التنزير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجمالناهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في المقدم والوطئ والنهي لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي ومن كرر النظر الى الامرء ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهايم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) واما ان كان على وجه لا يتقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر او كانت شهوة الوطاء واللغس كالنظر * وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بجحوان يشتهي المرأة أو تشبهه كالفرس وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرء غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرمولى عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يحتمل قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت العبادات

فرض كفاية كالملم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش العنت * قلت وما قاله أبو العباس رضى
الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير
وابن المنى في تمليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان
فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم * وبإباح التصريح والتعريض من صاحب
العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فاما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد
انقضاء العدة كالزني بها والموطوءة شبهة فينبغي ان يكون كلاجنبى والمتمتدة باستبراء كام الولد
أومات سيدها أو اعتقها فينبغي ان تكون في حكم الاجنبية كالمثوى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ
نكاحها برضاع أو لمان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات
نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها
وتارة يذكر لها طلبا لا يعينه كرب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها
وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل
ابتداء فاجابهما فينبغي أن لا يجعل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضغف من أن يكون هو الخاطب
وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأه فالاول أبدي للخطاب والثانى أبدي للمخطوب
وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انقضاء البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهى
غيره عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره
خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل أنه لا يحرم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضى أبو يعلى
وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ايس باجابه بحال

(فصل) وينمقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد
والشرط بين الناس ما عسده شرطاً نص الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى اليه
تومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجموا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل
يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن
عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضى وانما هو تراخ
للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضر انى مجلس الايجاب وهذا
أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن
 الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي
 وانما الولاية نوع من جنس او وكالة وذكر القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول في شمة رواية
 أبي طالب فقال الزوج قبلت صح اذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقضى بان اجازة
 العقد الموقوف اذا قلنا بانقاده تقتصر الى شاهدين وهو مستقيم حسن * وصرح الاصحاب بصحة
 نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المجرى والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت
 له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلا في النكاح وهو مقتضى
 تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا ولا وكيلا وهو أتمس والجد
 كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسع بكر كانت
 أو ثيبا وهو رواية عن احمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصامت (قال أبو العباس)
 بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي واذا تمدد
 من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح
 كرتيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية الروذى في
 البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن امره ليس مفوضا
 اليها وحدها كما ان امر الكفو الكفو ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح
 وأبي الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ما تراضوا عليه الاهلون وهو في رواية الروذى
 ما تراضى عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضى ان للأهلين نظرا في الصداق ولو كان امره
 اليها فقط لما كان لذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان أباه حاكم أن
 لا يظلم كطالبه جملا لتستحقه صار وجوده كعدمه يزوج وصي الممل الصغير واشترط الحد في
 المجرى وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ الممال
 ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض أو تمصيب وتير العصبية من الاقارب
 التزويج عند عدم العصبية ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التورث لذوى الارحام على التورث بالولاء
 ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصرانى أو بالعكس فينبغى أن يخرج على الرويتين لذوى الارحام
 على التورث في توارثهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصى في رواية ولو قيل ان الابن والاب
 سواء في ولاية النكاح كما اذا أوصى لا قرب قرابته لكان متوجهاً ويخرج لنا ان الابن أولى
 من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجسد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن
 على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابد فقد يقال بطرد
 القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يمتد صحة النكاح بلاولى أو
 بالولى الابد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العدالة
 الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد انهم كانوا فاسقين وقت العقد فیه وجهان ثابتان يؤيد هذا
 ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعدده فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن
 أبي موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه
 موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم ينتسب
 في عدم العلم الى تقريظ ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول
 لكان يتبين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح * قال الامام احمد في رواية
 حبل لا يعقد نصراني ولا يهودى عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا
 مسلماً وهذا يقتضى ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضى ان لا ولاية
 للكافر على ابنة الكافر متولياً لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل
 شرعى قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر الى
 العقل والرأى وكذلك قال في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه
 ينبغي أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لا أثر للبس هنا
 واعتبره اصحابنا ولو زوج المرأة وليان وجهل سبق العقدين فیه روايتان احدهما يتميز الاسبغ
 بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فیه زوجته بحيث
 يجب عليه نفقتها وسكنائها وورثته لكن لا يطاق حتى يحدد العقد لحل الوطى، فقط هذا قياس
 المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان
 الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها
 فلى هذا هل يكون الطلاق واقماً بحيث تنقضي المدة ولو بزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك

لانه لا ينفى ونوع الطلاق به فان ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين
 أحدهما لاحدهما نصف الميراث وربع النفقة حتى بصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فن قرع
 حلف انه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الاول فلانه
 لا يتفق الحصان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لأعرف الحال وانما المذهب على رواية
 انه قرع فله الميراث بلا يمين وأما علي قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تأخذ من احدهما نصف المهر
 بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا لا مهر فهناقد يقال بالقرعة أيضا
 واذا قال قد جعلت عتق أمي صداقتها أو قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقتها صح بذلك العتق
 والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه أن لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقتك
 فلم تقبل لان العتق لم يصر صداقا وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وان قبلت لان هذا
 القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت
 زوجة والا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط لا ينير الطلاق فالحاق العطف
 في النكاح بطريق الاولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتقها بحجب
 حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا عتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت
 الفسخ بالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقتها بقياس
 المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي
 فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج ويدل على ذلك
 ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلم انه اعتقها قبل ذلك ويكون
 هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة
 وعلي هذا فسواء قال اعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقها ولو قال اعتقت أمي
 وزوجتكها على الف درهم بقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقها أو اكريتها منك سنة
 بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك
 وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الاولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال
 وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكريتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو
 اكريتها من فلان بقياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتق

والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الاعتراف والانعقاد في زمن واحد
وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتراف لانها حين الاعتراف لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام
أحمد ان الرجل اذا تبين له انه ليس بكفو ففرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المرأة من غير كفو
وللازواج ان يزوج ولا للمرأة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل
مهر المرأة ان أحببت المرأة والاولياء طلبوه والا تركوه ولكنه امر ينبغي لم اعتبره وان كانت
منفعة تتعلق بغيرهم وقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وقد الجزية
غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة اولولها وعلى هذا التراخي
في ظاهر^(١)

فلي هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل واما الاولياء
فلا يسقط الا بالقول ويشتر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للميوب للاختلاف
فيه * ولو كان ناقصا من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل
فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فاما
ان رضوا بفسقه من وجه بان فاسقا من آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يلوط أو يشهد
بالزور أو يقطع الطريق وييض لذلك أبو العباس^(٢)

وان حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد ايجاب النكاح له قبلت له النكاح
واعتقته بقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة اذا أعتقها معا وعلى
مسألة اعتقتك وجعلت عتقتك صدقاتك لاريب في ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد
شاهدان مع السكمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه واذا اتقى الاشهاد والاعلان فهو باطل عند
عامة العلماء وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة
فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على انه لم يقع له الخلاف فاعتقد

ان المسئلة اجماع اوعلى ان هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد (وقال أبو العباس) كلام أحمد يقتضى انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده قال القاضي في التعليق والشيخ في المنعي يكفى في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفى في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمة وقال الولد للفراش وقال انما حجبتها للشيء الذى رأي بيته قال القاضي والخلوة ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطلق القول في رواية ابي الحارث اذا خلاها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبناتها ولا تحمل المرأة لايه وابنه قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين (قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلوة هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطى فاما الخلوة بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الربية لانها ربيبة وبنت الريب أيضا نص عليهما الامام احمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الريب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الريب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك امه وهذا قياس جيد فاما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان واحدا منهما تمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى الحرام لا يشير تحريم المصاهرة (واعترأ أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين في الوطى بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لاحد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما يكرهه (قال أبو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا أقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهابة لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض اما التوقفه أو لكون الفرض ما ثبت
 وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم
 بل يكره فهذا غلط عليه وما أخذه الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي
 هذا في العدة بمينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في
 هذه الرواية ولفظه في الميعة فعمل أنه لم يجعل في المسألة خلافا فلو وطئ إحدى الاختين للملك
 لم يحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا
 يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة (وقال
 أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر
 مع ان عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفي وهو قياس
 قول الاصحابنا فان حرم احدهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو
 يبيعها بشرط فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما
 ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن
 أو يظهر في الموضع تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح
 وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان
 التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لا يجوز بين للصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد
 اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن
 التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فان نبى عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة
 قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازها بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا
 لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة
 والفقهاء بعمومه يقتضى هذا ولو ازال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبى أن
 لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبى
 أن يزيد على تزوجه باختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعى المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة
 وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلي هذا اذا وطئ أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة
 استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطئ في عدتها منه لاعليه فيها ان لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الامام
واختارها المقدسي والاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء كابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح
أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد
المقدسي في المعنى اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختر احداهما لم يبطأها
حتى تنقضي عدة اختها لثلا يكون واطنا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم
وتحتمه أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معه وكان ثمانيا فاختر اربعا منهن وفارق اربعا
لم يبطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثلا يكون واطنا لا أكثر من اربع
فان كن خمسا ففارق احداهن لم يبطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب (قال
أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن
الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمك
منهن اربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لافي جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان
لهذا اصل عندهم لم ينفوه فانهم دائما في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام
أحمد فيما اذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى
فان العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يمفو عن توابع ذلك النكاح لكن
قياس هذا القول انه لو اسلم وتحتته سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطء
الاخرى قبل استبراء تلك فاما لوطاق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل
انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحريم هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح
فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا
توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا
واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسداً وشبهه نكاح فهي كحقيقة
النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فانما الواجب
الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك * وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب
الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يرادها عن نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تاب

وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة
انسان اتهمه حتى يعرف بره وجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج
الغيفة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل
واصراثة وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما
ويؤيد هذا من أصلنا انه يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفائة اذا زالت في اثناء العقد فان لها
الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
ديونا وكلام الامام احمد عامة يقتضى تحريم التزويج بالحريات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان
والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت
أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذى ينبغي ان يقال هنا ان اقربهم على نكاحهم أو منلحهم
كالجربي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد
لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من المبادات لكن طرده انه لا يحمد على ما ارتكبه في الردة من
الحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه محمدا فاذا قلنا انه يؤمن بقضاء ما
تركه من الواجبات ويضمن ويمتد على ما فعله من الحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا
كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتماؤها على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلما
بمد ذلك والد ماء وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
(وقال أبو العباس) مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة وتباح الامة لو اجد
الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لا تمتنع منفسدة
ارقاق ولده وكذا التزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير
المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره
لحبته لها ولم يندلها سيدها له بملك أبيض له نكاحها وهو مروى عن الحسن البصرى وغيره من
السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان
خائفا للعنت عادما لطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع
اذا منعت من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح * ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن انا اشترى زوجته للعتق فاعتقها حين ملكها فبها على نكاحها وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجماع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا يثبت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان العتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبناتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها ولا يتزوج عليها أولا يتسرى أو ان تزوج عليها فإياها تطلقها صح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم انما ذكروا ان لها النسخ ولم يتعرضوا للنسخ (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان تفسخ طلق أو باع بقياس المذهب انها لا تملك النسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فضايقها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه ففي اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت
 سكنى مفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو احد القولين
 في مذهب الامام أحمد وغيره غير ما شرط لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر
 فان سموا مهرا صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحل به الفرج ولو لا لزومه لم
 يك قول المجيب والقابل مصححا لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خيارا صح المقدم
 والشرط وان شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبان بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد
 وقول مالك واحد قول الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق
 والامانة فيما بعد المقدم فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري
 فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادنا كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في
 فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفائة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط
 هنا فمل تحمته أو تركها فلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على
 الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالا جبر بطعامه وكسوته
 ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص
 الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة
 هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها
 الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج
 ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بفسد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو
 نظير تأخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت
 زيادة في النفقة الواجبة بقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي
 يستحقها بمطلق المقدم مثل ان تشترط ان لا يترك الوطاء الا شهرا أو أن لا يسافر عنها أكثر من
 شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال في تليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود
 بمقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التليل
 يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك
 كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكروا أبو محمد المقدسي وقال
النكاح صحيح لأبأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا
ذكر انه لا بأس به تصريحاً الا أبا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في
وقت بيمينه وبين التحليل وكذلك الجدد واصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل
او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا أن تصدقه او تقوم بينة اقرار
علي التواطىء قبل العقد ولا ينفى ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا
ان يصدق على افساده فأما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم
اشراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق
الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي او لفظي بنكاح التحليل
وادعي انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد
المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح
الثاني كان فاسداً فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم عليه * وولد المعروف بامه حر بفدية والده وان
كان عبداً تعلق برقبته وجها واحداً لانه ضمان جنائية محضة ولو لم يكن ضمان جنائية لم يلزمه الضمان
بالحال لا انتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف أو منع لما كان يعقد
ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهناقبض
مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جنائية محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه
لانه اذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية

(فصل) في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر
الوجهين واذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فللمألة التي في الرضاع تقتضي
ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة
أو عفلاء أو قراءاً ويتوجه أن لا يفسخ الا عند عدم إمكان الوطء في الحال واذا لم يقر بالعنة ولم ينكر
أو قال ألت ادرى أعين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فان النكول
عن الجواب كالتكول عن اليمين فان قلنا يجبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحيس
ولو نكل عن اليمين فيما اذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

الميمن في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلاية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن
 تعليمهم بالفصول يوم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت
 المقام معه على عسرة هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد
 المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيما بقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة
 ان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى
 عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم
 باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم بخيار المعتبرة يجب
 وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحبوب
 متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا تتوقف على الحاكم ولا المابني الاعتذار فان اصل خيار
 العنت والشرط مختلف فيه بخلاف اصل خيار المعتبرة لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا تتوقف
 على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بحفاء الفسخ
 وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتاق السيد لكان أولى
 من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد
 فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاه والا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الاقوي ومضى اذن الحاكم
 أو حكم لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذونه لم يحتج به ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن
 لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع
 حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسخ للمقد
 ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة
 تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة
 وان كان الزوج عبدا للمكهارقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت
 حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام أحمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر أبو محمد
 المقدسي اذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو ارضمت من يفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط
 المهر وجعله أصلا قائسا عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط
 على رواية لنا (قال أبو البباس) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرها أولى فانها انما فسخت

لاعتاقه لما فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متمسبا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة المتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو المدل ويرجع الزوج المفرور بالصداق علي من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان أسلموا عني لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلاف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدي الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أو لئلك تكون عقودهم أو فاعلمهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلاولي ولاشهود وفي المدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان المماند لم يمدر لتركه تلمه العلم مع تصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلدها فيتوارثون

بهذه الأنكحة ولو تقاسموا ميراثاً جهلاً فهذا شبهه بقسم ميراث الفقود إذا ظهر حياً لا يضمون ما اتفقوا لانهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فإن الكافر لا يرد باقياً ولا يضمن تلفاً والمسلم يرد الباقي ويضمن للتالف وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل وإذا أسلم الكافر وتحت ممتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة وإن كان دخل بها لم يمنع الوطء إلا أن تكون قبل وطئه^(١) وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي تنقض بفسادها إن كان حصل بها دخول استقر وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور لانا إنما نقرر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين فإذا قبضت الحرة أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبهه ما لو باع خمرًا بشئ وقبضها ثم أسلماً فانا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا وإن لم يقبضه فرض لها مهر المثل فإن كان عين لها محرماً مثل أن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجريان أحدهما أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر في عادة أهل البلد والا فاقرب البلاد والثاني تعتبر قيمة ذلك عندم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك ما هنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وإن اختلفا فإن قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسر ذلك عندم قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وإن لم يكن سمي لها صداقاً فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلهذا ذلك كما لو كان على محرماً وأولى وإن كان بعد الدخول فليجاب مهرها فيه نظر فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحهم ذلك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق مالم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان أسلم قبلها وليس له حبسها فتي أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلم أو أحدهما وإن كان الزوجان سبق أحدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

تقرى ما على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز أن
 تطالبه بشئ وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلانفقة لها لان الاسلام
 سبب يوجب البيئونة والاصل عدم السلامة في العدة فاذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع
 البيئونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان
 تحت الصغير أكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة
 والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين
 وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوتف هنا ضعيف لان
 الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعمين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من
 الزكاة وغيرها * اسلم وتحت أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن
 وليس طلاق احدهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضى
 انه يستحب أن يكون الصداق أربع مائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب
 بلوغه ولا يزداد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضى انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل
 انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها
 لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقرن بذلك
 ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فلما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا
 لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فلما ان كثر وهو مؤخر في ذمته
 فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن
 يعطيها صداق محرما أو لا يوفئها الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو
 تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم مالهو تزوجها بعني بجرمة^(١) والمرأة لا تحرم محرما

(١) قوله يعني بجرمة الخ كذا بالاصل

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مبرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها على روايتين وأما القاضي في التليق فاطلاق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المنع فلفظهما اذا تزوجها على مناعه مدة معلومة فلي روايتين فاعتبر صاحب المحرر التقيدين الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال ويجوز المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذي يظهر في تمليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر فكانه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت عبدا وطل هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وطل هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنسافة واذا لم تصح المنافع صداقا فقياس المذهب انه تجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبهه مالو اصدقها مالا منصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد الزوجين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبهه جوازه أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما اصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ما يلزم الشارع به أو اتزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للاصول فاذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المفقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط بطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضى بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتتع زيد من بيعة فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البديل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تمتعه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي في اصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والشياب ونحوها انه اذا اصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه الى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما تقول في الدرهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج بنوى بالتعليم انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذ لم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفى دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي وقيل قوله فيما بعد * ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صحح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الا بموت أو فرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة واختره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته الي شريح فقال ^(١) دلتنا على ميسرة فأخذها لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجمالة فيه أقل من جمالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمر عندم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم او امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين ديناراً وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تنذر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن البراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تقي معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجمالة المسمى وتوجه صحته

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكراه الدار كل شهر بدرهم ولان
تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل
وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيظ لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع
وان تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح
فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع
تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده
وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصداق في عقد
واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهر ان هذا قول أبي الخطاب
والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد
على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا اقرار وقال
أبو محمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود
الدخول (قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج
وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط
وعدمه على الاوجه وبأخذ المسئلة ان الصداق اذا تبين بالمقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه
مالم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو
صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقها وقياس المذهب
جوازه لانه زيادة على المهر بمد المقدم وذلك جائز وصححنا انه يصح ان يطلعا على مهر المثل باقل منه
وأكثر مع انه واجب بالمقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان
يكون كاتيانه الفرض بمد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام
أحمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلتها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل
نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فوجب تعليل أصحابنا في الترق بين
النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس بتبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض
وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء المقدم وهو أشبه بكلامهم (وقال
أبو العباس) وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا هدى لها هدية بمد المقدم فنها ترد ذلك اليه

اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
 خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لاصول الشريعة
 وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته
 ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدى له للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل
 القرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش
 وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد
 عدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والعقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب
 في الصداق اذا تواطوا عليه ويطلب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط
 المقدم الا أن يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال
 القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه وتابنه أبو محمد وابو الخطاب
 وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
 في العتق ويصير العتق مستحقا على السلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق
 كما يقوم مقامه في توفية الايمان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات
 وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على
 الامة اذا اعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد
 عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول
 قد امتعتك على ان تزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن تزوجك اذا
 كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام احمد على ان قوله على أن تزوجك
 بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا
 لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان
 الامتناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لا الى بدل
 العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طابت نفسه بالعتق اذا اخذ هذا العوض
 واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدها على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه
 شيء ذكره اصحابنا وعلاه ابن عقيل بانها اشترطت عليه تملك البضع وهو لا قيمة له وعلاه

القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في
النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق
على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم أنها اشترطت
نفقة ومهر أو استمتاعاً وهذا مقصود كما أنه اذا اعتقها علي أن يتزوجها شرط عليها استمتاعاً
تجب عليه النفقة وأما اذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بدل الزوج
فليس عليه الا مهر المثل فانه مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبتنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان
الم عوض المشروط في المقدمه تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسلم
لهما ويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهراً المثل أو نصفه لانه هو الذي تستحقه عليه اذا تزوجها فانه
ملك الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالمقدّم المثل وهذا البحث يجري فيما اذا أعتق عبده على
أن تزوجه أخته أو يمتقها واذا لم تصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرها
أنها تستحق مهراً بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فان الصداق وان كان له بدل عند تدمره فله
بدل عند فساده تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل بطلان النكاح لم يبعد لان المسمى فاسد لا بدل
له فهو كالخمر وكنكاح السفاح واذا صححنا اصداق الطلاق فانت للضرة قبل الطلاق فقد يقال
حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كالزواج وفي عنه المهر اجنبي وفيه نظر والذي
ينبغي في الطلاق انه اذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحاً أو مالا
كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك علي أن أزوجك بنتي فهذا سلف
في النكاح أو قال زوجتك بنتي علي طلاق امرأتك فهذه مسألة اصداق الطلاق والاشبه أن يقال
في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال خذ هذا الالف علي أن تطلق امرأتك وهذا سلف
في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم وأما ان كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث
فلي هذا فلو خالعت الضرة عن ضررتها بمال أو خالعت أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن
يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فلا جنبي ينظر في مسألة الطلاق ان كانت محرمة فله
حكم وان كانت مباحة أو مستحقة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل
يحل للزوج أن يجيبه وبأخذ العوض وهذا نظير بيه اياه علي بيع أخيه وللزوج موليته بدون مهر
مثلها ولم يكن أبالزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الامام كالوكيل في البيع ويتحرر

لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو زيد روايات أحدهن أنه على الابن مطلقاً الآن
 يضمنه الأب فيكون عليهما. الثانية أن يضمنه فيكون عليه وحده. الثالثة أنه على الأب ضمناً الرابعة
 أنه عليه أصالة. الخامسة أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة. السادسة النرق بن رضا الابن
 وعدم رضاه وضمأن الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر
 مثل أن يقول الذي لي لابني أو أنا و ابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ
 التي تفرم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قدمك
 ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيتة عشرة آلاف درهم أوله
 عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة
 قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه
 مهر ابنه فأخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال
 القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الاخرى وانه تطوع بذلك لكن لم يحصل
 القبض منه وعلى هذا حمله أبو حفص (قال أبو العباس) ولا يتم الجواب الا بالماخذين جميعاً وذلك ان
 الأب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي باذنه صح فاذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضمناً لازماً للابن وإذا
 كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع اذا ضمنه
 الأب لزمه كالموضمنه أجنبي وإذا قبضها اياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلهما
 ضمان الاجنبي عن غيره بغير اذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لانه قائم مقام ابنه في الاذن
 لنفسه كالموضمن أجنبي باذن نفسه واذا وفي الانسان عن غيره ديناً من صدق أو غيره كان للمستوفي
 أخذه له وفاء عن دينه وبدل اعنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو أفسخ
 ثبت الاستحقاق أو بضمه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيمود
 الى الموفى الرجوع أن لا يجب انتقاله ويتمرر المهر بالخلوة وان منته الوطء وهو ظاهر كلام أحمد
 في رواية حرب وقيل له فان أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال
 اذا نال منها شيئاً لا يخل لغيره فعليه المهر وان قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب
 العدة فيه والفسخ لا اعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتخرج منه التنصيف
 على الرواية المنصوصة عنه فيه فان لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب التمتع لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
أحمد نقاها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل
مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله عمر واذا أوجبنا
المتعة للمدخل بها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العدة حيث
أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متمتية عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان ولا بد من اعتبار
العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان زمان رخص رخص وان زادت المهور وان كان زمن غلاء
وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر وتقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات
المعتبرة في الكفاءة فاذا كان أبوها موسراً ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول الى دونها أو كانت
له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها
لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا الى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فان المهر يختلف بمثل ذلك في
العادة وان كانت عادتهم يسمون مهر اولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد
وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي (قال أبو العباس) وقد
سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من
الزوج فقالوا انما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها * والاب هو الذي بيده
عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد
ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ماشاء وتعليل الامام
أحمد بالاخذ من مالها ماشاء يقتضى جواز العفو بعد الدخول عن للصداق كله وكذلك سائر
الديون والاشبهه في مسألة الزوجة الصغيرة انه يستحق ولها المطالبة لها بنصف الصداق
والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس
وهو حاصل بالمقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا
في قبض المهر فالمتوجه ان كانت المادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الاعيان
فالقول قول من يوافق المادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تمارض الاصل والمادة والظاهر
انه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت
الزوجة وقت العقد صغيرة ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من

غيره ولم يمين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الاتفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فيذني أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ويذني انه ان أمكن أن يكون في وطى الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فانه اذا وطى المرأة المشتراة شراء فاسداً فلا شبهة ان لامهر ولا أجره لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فان كان الاشتباه عليه فقط فيذني أن لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدت انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فيذني أن لا يجب سواه وهذا قياس ضمان الايمان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المثلف على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالاً أو حراماً واذا تكرر الوطى في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فواجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الأمة البكر اذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا يذني أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بافاسادها أو بافساد غيرها أو بيمينه لايفعل شيئاً ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام أحمد والفرقة اذا كانت من جهتها فهي كاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتهما بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس أظهر ووقت

الولية في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبهه جواز الاجابة لا وجوبها اذا كان في مجلس الولية من يهجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الولية وهو صائم ان كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فلا كل أفضل وان لم ينكسر قلبه فتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الاخاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا الزمه بما يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه مفسدان يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزما لأمور محذورة ينبغي ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع ارجح (قال ابوالباس) هذا فيه خلاف فيما ظنه وللدعاء الى الولية اذن في الاكل والدخول قاله في المنى وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس ان يتخيرها ايضا وان كان اترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكاليف الانكار ولان الداعي أسقط حرمة بتأخذه المنكر ونظير هذا اذا مر بلبس عصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالحرم ولم يلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينبغي الوجوب والتحرير وينبغي الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضرووقه القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك ما أخذ ان أحدهما ان اترار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون على ذلك فانهم لا يهونون عن ذلك كما يهونون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تتمتع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس اللبث محرما أو مكروها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخول الى بيمة فيها صور وانها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من عباد الله فيها لانا لحنام عليه والعايد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصه عن الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزمه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يملونه كنياسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلة (قال أبو العباس) لأعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة * ولما صارت العامة الصغراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو المادة فعله أو لتفريج أهله ويعزذ إن عاد ويكره موسم خاص كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة وامام يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الجبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والتدب والمأتم وسب الصحابة رضی الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كان بمض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم تكن حريرا أو ذهباً فالحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والاثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش اثياب تحت دابة الامير لاسيما ان كانت خزاً أو منسوبة ورخص ابو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام احمد ويكره تمليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من ابواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقى الى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرمه وقال يبطون أو يقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بن هاني لا يجزى انتهاب الجوز وان يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الاكل التقاطا من النشار سواء أخذه أو أخذته ممن أخذته وقول الامام احمد هذه
 نهية تقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشرب قائما
 بغير حاجة ويكره القران فيما جرت المادة بتناوله إفرادا واختلف كلام أبي العباس في أكل
 الانسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف
 وفسر بمجاوزة الحد واذ قال عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكل بخلاف
 الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب * ويلم الانسان من بيت صديقه وقرينه بغير اذنه اذ لم يحزه عنه

﴿ باب عشرة النساء ﴾

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على احدي الروايتين
 اللتين خرجهما أبو بكر انها اذا استئنفت بمض منفعتها المستحقة بمطلق العقد انه يصح هذا
 الشرط كما لو اشترط في الامة التسليم ليلا أو نهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عند
 السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد
 لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا
 اشترطت دارها لم يكن عليه أجره تلك الدار لكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض
 مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع
 ولا تجب عليه النفقة فانه اذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع
 وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست
 كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن
 أبي شيبة ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى
 الاستمتاع وكلام الامام احمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة
 بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المغني ان كانت زوجته ذمية
 فله منعها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فاذا نهاها لم يخرج
 لزيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن
 ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل الا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق
 يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشتها غير مقدر باربعة أشهر كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز الزوج باربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفرد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب ابن سور على انه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل للمبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحدها في الجامعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجرهم في المضجع مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الايلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة الاسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الامة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للامة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج باكثر من أربع وذلك انه اذا تزوج باربع إماء فهن في غاية عدده فتكون الامة كالحرية في قسم الابتداء وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرية ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعة على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمعيبه كالبرصاء والجذماء اذا لم يجز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الأبرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك
 ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطنه
 فهذا يقود الى وجوبه وينفق على المحنون المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية علي بدنه لانه يملك
 الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي قال اصحابنا ويأثم ان طلق احدى زوجتيه وقت
 قسمها وتعليمهم يقتضي انه اذا طلقها قبل محي، نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق
 مطلقا لان القسم انما يجب مادامت زوجة كالفنقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل
 مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء
 فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف
 كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في
 النفقة وكلام القاضي في التليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان تأخذ
 الزوجة عوضا عن حقها من الميثب وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره
 لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان
 كلامها منفعة بدينه وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض
 ليصير امرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز
 أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن
 بنير قرعة قال اصحابنا يأثم ويقضى والاقوى انه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا
 ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا
 وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقى والقدهما بمقتضى كلامه اذا وقعت العداوة
 وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج الى نصب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون
 الحكمان اجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى
 قول الخرقى فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر
 بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو
 اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما
 حا كان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا او يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق
 ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلنا هما حا كان وان قلنا وكيلان لم
 يملك الا ما وكلا فيه واما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حا كما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة خلقه
 أو لنير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه وتقل ابو طالب عن الامام
 احمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا أمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي
 على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضها لتفتدي نفسها منه
 ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بان (قال ابو العباس) وله
 وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال منصوب
 أو خنزير ونحوه وتخرج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الاصح كما لا يصح
 نكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح
 المحلل وطئها لتعود الى الاول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده واذالم يصح لم تبين به الزوجة ويجوز
 الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يختلعا كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما
 يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا لعنته ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا
 كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك وتقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل
 طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لامرأته انت طالق فقال
 سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي
 وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والا قاله لا تصح من الاجنبي ذكره
 ابوالمعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بأنه فسخ هو
 فسخ وان كان مع الاجنبي كما عرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر
 ذلك فقد ذكره ائمة العراقيين كابني اسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبي المفو عن

التخصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في العارم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل
 من الطرفين ما لامن عنده والتحقق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في
 الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الايلا او العنة او الاعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم
 الفرقة ولان العبد والسفيه يصح طلاقهما بالاعوض فبالعوض اولى لكن قد يقال في قبولها للوصية
 والهبة بلا اذن الولى وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر ان المرأة اذا
 كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالغ بما لها اذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن
 مالك وتخرج على اصول لاحمد والخلع بموض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصرح الطلاق وليس
 من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم
 يفرق احد من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا
 غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبدالله رايته ابي يذهب الى قول ابن عباس
 وابن عباس صح عنه انه كلما أجازته المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انها اذا اطلقتا النكاح
 ثبت صداق المثل فكذا الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج ابانة امراته بلا
 عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بعوض وان كان طلاق وقع بمد الدخول
 بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين عن
 الامام احمد والقول الثاني ابانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة
 ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا
 اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به للبينونة اما طلاقا واما
 فسحا على احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابي القاسم وهو الرواية الاخرى
 عن الامام احمد اختارها الخرق وهذا القول له مأخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا
 تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني ان ذلك فرقة بموض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضى
 هو بترك اجتماعها وكان له ان يجعل العوض اسقاطا ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله ان يجعله
 اسقاطا ما ثبت لها بالطلاق كالمال على نفقة الولد وهذا قول قوى وهو داخل في النفقة من
 غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان يملك
 امرها فان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في

الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له ما لا يزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضى انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالته على الابراء مما يمتد ان وجوده اجتهاد او تقليد مثل ان يخالها على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب القيمة فيذني ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فيذني ان لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والغرر يصح على الغرر بخلاف الصداق نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امراته على الف درهم لها على ابيه انه جائز فان لم يره طه ابوه شيأ رجع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بمينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى منصوباً بقدره على تخليصه فلم يقدر ولو خالته على مال في ذمتها ثم أحالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجهاً وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فهذا ملك الرجوع عليها بما لخلع وكان لها خصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد به بذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل ووجوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانما اذا جوزنا للولي في احدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والمتق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اثناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو يسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبنت قلب على انه لا يقع وقصد ازالة العقل بالاسباب شرعي محرم ولو ادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض او غشي (قال ابو العباس) افنتت انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ
نكاحها في أحد قولي العلماء ولا يفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها يفسخ
نكاحها بلا فعله فان كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا
الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي انه اذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق
المكروه والا كراه يحصل اما بالتهديد أو بان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد
(وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه بتحقيق تهديده ليس بمجيد بل الصواب انه لو
استوى الطرفان لكان اكراها واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل
في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكروه ايقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكها أبو
الخطاب في الانتصار وان سحره ليطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت
الاكراه يختلف باختلاف المكروه عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر
في الهبة ونحوها فان أحمد قد نص في غير موضع على أن الاكراه على الكفر لا يكون الا
بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكراها وقد نص على أن المرأة لو وهبت
زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له الا اذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها
بفعل خوف الطلاق أو سوء العشرة اكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر لانه اكراها ومثل
هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير اذا خشى من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا
بينه وبين امرأته لم يبيع له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين
أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبغى أو تهينى فقال مالك هو اكراه وهو قياس قول أحمد
ومنصوصه في مسألة ما اذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس
اكراها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في
زمن الحيض محرم لاقتضاء الذمى الفساد ولانه خلاف ما أمر الله به وان طلقها في طهر اصابها
فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة (قال أبو العباس) ولا أعلم احدا
فرق بين الصورتين والرجمية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان ارسال طلاقه على
الرجمية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطق فيه فهو مباح
الاعلى رواية القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجهمي تبعا للقاضي في المجرى هو بدعة

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن
الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل
قوله إلا بينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرى وإذا قال لزوجته
إن أبرأيتني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة^(١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم
أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسئلة مبنية على الروايتين في
وقوع الثلاث بذلك علي الزوجة الواحدة لأن الاستفراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة
في مجله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا
كان عاما فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع
آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع
الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم تقل به فهل تتعين
واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير
والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان^(٢) سؤال
سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنها ما دام في ذلك الكلام فله أن يلحق به
ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء
والشرط والعطف المنفي والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به
(قال أبو العباس) تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين
حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبارها فيها أو حانث حتى يستيقن أنه بار فإن لم يعلم أنه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع * إذا قال لا مرأته
إن كنت حاملا فانت طالق فإنه نص على أنه يمتزها حتى تتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر
القاضي خلافا في أنه ينمى من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

القاضي أنها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين ان
الطلاق لم يقع بمضى تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض
وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر أو شهر واحد
على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطئ هذه قبل الاستبراء الا ان تكون حاملا هذا هو الصواب
وكل موضع يكون الشرط امرا اعدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيدا أو ان لا يقدم في
هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها اذا وكل وكيفا في طلاق زوجته فانه يمتزها
حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة
القدر فانه يمتزها اذا دخل العشر الا و اخر لا مكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع
ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يمتزها ابداء وحمله القاضي على الاستحباب * ومنها
مسئلة ان كان هذا الطائر غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامر اتي طالق ثلاثا
وطار ولم يعلم ماهو فانها به تزلان نساءها حتى يتقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من
هذه الشروط مما يثسا من استبانته فقيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسئلة الطائر ان ظاهر كلام
احمد ايقاع الخث وتميل القاضي في مسئلة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي
لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لان
مشيئة المباد ومشيئة الله لا تدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق
المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخل الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر
الواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو
حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في يمينه كان آثما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يمين
الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال
فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينافو بمنزلة من شك هل حلف
ام لا قال في المحرر ونمام التورع في الشك قطعه برجمة او عقدين أمكن والافقرة متيقنة بان يقول
ان لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق
واحدة لا اعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد
راجع وان لم يكن قد وجد منه فمضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم

نفسه ثلاثا ومنه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الازواج ظاهرا وباطنا (قال ابو العباس) وما يدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وما روت وأيضا فان النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا ابطالها أمكن ابتدؤها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمه غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء ان التعليق بصير ايقاعا في نائي الحال ويقول بعضهم انه متهى لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب مالك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في المجرى عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن أصلنا ان الصفة المطلقة تناول جميع الانكحة باطلاقها وتقييد الصفة فيها فكيف اذا اقررت بنكاح معين ولو قال كما " وتعليق النذر بالملك * مثل ان رزقني الله مالا فله على ان أتصدق به أو شي منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق المتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد * والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين (قال جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجلت ماعاقته لم يتمجبل وفيما قالوه نظر فانه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار ففضب وقال فهي طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى وخالف فيه القاضي اذا قال

لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهزمة انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها
 لعله فلا تثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ
 ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يردنه فأمرأتى طالق ثم تبين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن
 زيد ثم يتبين موته أو انمطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه ما يتبين
 حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها
 لم تسرقه والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين
 انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحث لان مقصوده اتردنه ان كنت أخذته
 وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض
 له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر
 بالقول ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وانا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع
 الطلاق على ما رأيت لانه ما جعل هذا شرطا يتعلق وتوقع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق
 قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبته فوقه على ما رتب ومن
 علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض أو المنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين ان
 حنت وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه
 يدل كلام أحمد في نذر الحج والنصب وقوله هو يهودى ان فعلت كذا والطلاق يلزمنى ونحوه
 يمين باتفاق المقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه
 على الفور ما لم تكن قرينة تقتضى التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله لتدخلن
 المسجد الحرام وقوله بلى وربى لتبئن فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بان الفور
 ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عن من قال الطلاق يلزمنى
 مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان قصد به الطلاق الى حين خروجه فقدم وقع وانا التوقيت
 وهذا هو الوضع اللغوي وان قصدت أنت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحث والاحت
 وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لو احدى
 منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدى حر وقال للثانية ان طلقتك فمبدان
 حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاث من عبدي أحرار وقال ان طلقك الرابعة فأربعة من عبدي

أحرار ثم طلقهن كم يعتق عليه قال فأجبت على ما حضر من الحساب انه يعتق عليه بطلانه لهن عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن متفرقات فالتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن وان طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة ان الصفة ان كانت حضا أو منما أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والافهى علة محضة فلا بد من وجودها بكاملها (قال أبو العباس) سئلت عن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال قلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعنى به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيده وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبهه الحين الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فتي تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله مهنا عن الامام أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لان صفة الطلاق والبيونة اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البيونة له فائدة وهو التحريم أو نقص المدد بخلاف البيونة بالموت * ولو عاق الطلاق على صفات ثلاث فاجتهن في عين واحدة لانطاق الاطلاق واحدة لانه الاظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه الا أن ينوى خلافه وانص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى انما أراد ولادة واحدة وأنكر قول سفيان انه يقع عليهما بالاول ماعاق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال أصحابنا اذا قال أنت طالق وعبدى حران شاء زيد لم يقع الا بعشيئة زيد لهما اذ لم ينوى غيره ويتوجه أن تعود المشيئة السهما اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ماشاء وكذلك نظيره في الخلع أنما طاقان ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكن ان شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف

(١) قوله والله لا مؤمن الى آخره كذا بالاصل لعله ولا كافر فليحمر

عليه فيحنت قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة
 هي عدم المشيئة فتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال
 أبو العباس) والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية
 واذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد
 انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تثبيتا لذلك وتأكيذا لابقائه وقع عند أكثر العلماء ومن
 العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب
 وتلدق الطلاق ان كان تمايقا محضاً ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت
 الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا
 الباب توقيته بمحدث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات
 أبي هذا فانت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يحلف
 عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف عليه أو الشرط خبراً عن مستقبل لا طلباً
 كقوله ليقدم الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمراً عدمياً كقوله
 ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فيبني ان يكون كالثبوت كإي اليمين بالله ويفيد
 الاستثناء في النذر كما في لاتصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار
 وهو المنصوص عن احمد فيها وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل
 فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يردده الا بعد
 الفراغ حتى لو قال له بمض الحاضرين قل ان شاء الله نعمة وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل
 عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب
 ولا يمتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أي به تبركاً رفع حكم اليمين وكذا قوله ان
 أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عاداته الاستثناء
 فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالمادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب
 العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فانت طالق أو فعبدى حر لم يحنت في يمينه
 الا بتطبيق ينجزه أو يعلقه بهما بشرط فيؤاخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق
 الملحق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقاً بفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له تطبيقاً وان التطبيق

يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف لا يطلق فحمل أمرها بيدها أو خيرا فطلقت نفسها فالتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق ان قلنا يتنصف جملناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجمله تطليقا وانما هو تمكين من التطليق واذا قال اذا طلقته أو اذا فع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شرح ينحسم باب الطلاق ومقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه فيمن يمتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره ليكلم فلانا ينبغي ان لا يبر الا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوج ونظائره فانه لا يبر الا بكهال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالاشارة فيجيء فيها الوجهان أو يحث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك الوجهان انقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمرى فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا خالف حث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ان لا يحث لان هذا الترك ليس عصيانا وان أمرها أمرا بين انه ندب بان يقول انا أمرك بالخروج وأبيح لك القعود فلا حث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وانما هو مأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير اذن ثم اذن لها مرة فخرجت أخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان اذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحث لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان يكون اذا يكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمان الى انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم وابطاحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان توكيل وابطاحة فاذا قال له ابع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار (وظاهر كلام أبي العباس) ان لتقصيده حقه في وقت عينه فابراهه قبله لا يحث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره

باب جامع الايمان

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لأكلم هذا الصبي فتبين شيخاً أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا أو كان الخالف يمتقد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه لا اعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا أكد عليه ولا يحثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار اطلاقها ثم تبين انه كان غاطاً في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كإلواتي امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين انها امرأته فانها لا تطاق على الصحيح اذا الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا المين وكذا لا حث عليه اذا حلف على غيره ايضاً بغيره بخالفه اذا قصد اكرامه لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الا كرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف* ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحث على روايتين* ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحث بإدخال بعض جسده الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم يحث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزي فشراب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضاً جر منفعة أو نكح بلاولي ولا شهود فيحث عندنا إن اعتقد التحريم أولم يكن له اعتقاد وحدناه وان اعتقد حله أولم نحمده ففي تحميته تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالجيل الربوية وكسئلة النبيذ ولو حلف لأشرك فلانافسنا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتيت ان اليمين تجعل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا ولا يفسج فشم دهنهما أو ماء الورد حث وقال القاضي لا يحث (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لان الماء هو الحامل للرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فانه مضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان فدخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وان كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى الا من عادة التهل به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا أزوجهما أو باقيت أزوجهما فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حيناً ولم ينوشياً فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضى أصلاً وهو ان اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم انه لم يزد فيما يتناوله الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وان كان اتفاقاً كما يقوله في مواطن كثيرة واذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرها ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواها بقدر رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً اما تقليداً لمن أفناه أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتمداً ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتيين بخلافه انه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعل شيئاً فجهله أو نسيه فلا حنث عليه اذ لا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسي اليمين بالكفاية أن يقضي الفعل ان أمكن قضاؤه وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الخالف فكالتناسي ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها الابد أو الحاكم حنث ان تسبب في التزويج وان لم يتسبب فلا حنث الا انه تقتضى النية أو التسبب ان مقصوده انه لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تزوجه حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يديه فمامل وكيهه أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيهه حنث قال في المجرى والفصول فان كان بيد زوجته تمررة فقال ان اكلتها فأنت طالق وان لم تأكلها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسألة السلم وهي ان تزنت أو صعدت أو أمتت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لهامن الاكل ومن تركه فكان الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما اذا علق بحال الوجود فقط أو بحال عدمه فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطى رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيع ووطى الرجعية اذا قصد به الرجعة وهذا يعدل الاقوال وأشبهها بالاصول وكلام أبي موسى في الارشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافعي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد تقدي نفسها منه بما تقدر عليه فان أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويدلم ذلك فان لم يقرب بطلاقها ومات لا ترث لانها تأخذ ما ليس لها وتقر منه ولا يخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفنه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على انه لا يجوز دفنه بالقتل وهو الذي لم يجبه لأن هذا ليس متمديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطى المراهق والذمي ان كانت ذمية (قال أبو العباس) النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام والحجى به الدين للحكم صحيح فملى هذا محلها النكاح بلاولى ولا شهود وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها فالو تزوجها في عدة أو على اخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشئ من أحكام النكاح فينبغي أن لا تجل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزوجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها انه طلقها لم تزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من اصحابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالاقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الايلاء

واذا حلف الرجل على ترك الوطئ وغيا بغاية لا يفلح على الظن خلو المدة^(١) منها فخلت منها فملي روايتين احدهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الامر واذا لم ينفى وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فمليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

واذا قال لزوجته أنت علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والموذ هو الوطئ وهو المذهب ولو عزم على الوطئ فأصح القولين لا تستقر الكفارة الا بالوطئ ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت علي حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضى انه لا حنت عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنت في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تملك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والفلاء واليسار والأعسار وتختلف بالشتاء والصيف والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطى ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الاذي وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطى كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فبادته بدينه ومالية فلها تقدر فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان يجوز به بغير العربية أولى وان لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظة علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحمد القاذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صحت ودعا له واستغفر وعلي الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فمعرض ولو مع استخلافه لانه مظلوم وتصح توبته وفي تجوز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يمل به بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا وأكرم الخلق عند الله تعالى^(١)

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتتبعض الاحكام لقوله احتجبي ياسوده وعليه نصوص أحمد وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المماض الباقي للنسب هل يقدح في المقتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التغاير بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسنن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفى النسب وان كان أمراً محتملاً لم يفهمه لكن ان كان انقضي للنسب الفراش لم يلتفت الى المعارضة وان كان المثبت له مجرد الاقرار أو البينة فاختلف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد لابن من اب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكر المحنون بمد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمتنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فافر بالرق قبلنا اقراره ولو أدخلت المرأة زوجها أمتها ان ظن جوازه لحقه الولد والافر وايتان ويكون حراماً على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطئ المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حراً واذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمتنا بذلك في الجذع المقروع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمتنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانين ما يناسبه وكما حكمتنا بالوصف في اللقطة اذا تداعيا اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيهه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو عمراً في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو بفلاً من لباس أحد هادون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بيده الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزبول التي للجنه
وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث وأما أن كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة
المماضة لهذا كالتقيافة المماضة للفراس فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول
هنا كذلك ومثل ان يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء
من مكان الي مكان آخر فشهادة القائف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب أحد الاسرين
أما الحسيم به وأما ان يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الاقرب فان هذه الامارة ترجح
جانب المدعى واليمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل ان تراه القافة قال
المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن
يرث واحد منهما

كتاب العدة

ويتوجه في المعتقد بعضها اذا كان الحريليا ان لا تجب الاقراء فان تكميل القروء من الامة انما
كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بعضها بحسب الاصل ويكمل قال في الحرر واذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالاقراء أو الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل
قولها الابينة نص عليه وقوله الخرقى مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها اذا
ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة واذا أوجبت عليها البينة فيما اذا عاق طلاقها بحيضها فقالت
حضت فان التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه انها اذا ادعت
الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وان ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت
انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان واذا أمر الزوج أنه طلق
زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فان كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وان كان عدلا غير متهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر
أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر اذ لم تقم بذلك بيته أو من حين
الطلاق كما لو قامت به بيته فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب
في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تربعص أربع سنين

ثم تمتد للوفاة ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها
الاول بعد تزوجها خيرا بين امراته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبمده وهو
ظاهر مذهب أحمد وعلى الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال
أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك
ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمعدم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله
موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع
وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك
كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة
فرق فيها بين الرجل وامراته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبه المنقود
والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الافعال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كالمو
ظنت موته ولو قدر انها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهنا
الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جواز ذلك بان تعتقد انه عاجز عن حقها
او مفرط فيه وانه يجوز لها النسخ والتزويج بغيره فنسبه امرأة المنقود واما اذا علمت التحريم فهي
زانية لكن المتزوج بها كالمزوج بامرأة المنقود وكانها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من
امرأته مبهمة ومات قبل الاقراع فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق
فلا ظهر هنا وجوب المدين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان كانت شبيهة نكاح فتتمد الموطوءة
عدة المراجعة حرة كانت او امة وان كانت شبيهة ملك فعدة الأمة المشتراة واما الزنا فالمبررة بالحمل
(وقال أبو العباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد الزنى بها
بحيضة وهو رواية عن احمد والنخلة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن احمد ومذهب
عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأما إليه احمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث
تطبيقات عدتها حيضة واحدة (قلت) علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن
ارفع حيضتها ولا تدري ما رفعه ان عدت عدم عوده فتتمد بالاشهر والا اعتدت بستة والمطلقة
البائن وان لم تلزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه او غيره ان صلح لها ولا يحذور تحصيلنا لمائة
وانفق عليها ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لما فيه من مآذيك وتجب لها النفقة والله اعلم
فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري
ورواية عن احمد * والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يوطأ أو وطئ
واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها رضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت
حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يمتشمون منه للحاجة لقصة
سالم مولى ابي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة
مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك
واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادها
فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادها لانه اخ لا حد الصنفين وقد اشتبه او يقال كما
قيل في الطلاق يحمل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على ابيه المعسر وزوجة ابيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم الزوج تمليك
الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له
التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويتخرج هذا أيضا من احدي الروايتين في انه لا تجب
الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه
كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالا انه لا يلزمه شي وهوذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة
والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك
على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطاق ز، جته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فبذره تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول وعقد النية في الطلاق على مذهب الامام أحمد أنها ان سقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من وثاق، عقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال انت طالق انت طالق وقال نويت بالثانية التأكيده فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطابقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبات للحكم وشهادتهم وهي اخبار لدالاتها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بانه لا شيء عليه لم يؤخذ باقراره لمرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجمله واذا صرف الزوج لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من أصابها وفي الخبر بالثمن اذا ادعى العاط على رواية ولو قيل بمثل هذا في الخبرة بمحضها اذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الابنية الامع قرينة إرادة الطلاق فاذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال النزالي في المستصفي في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه (قال أبو العباس) هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم مهدوا في كتاب الوقف انه اذا قرن بالكناية بمض احكامه صارت كالصريح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فان الفرق ثابت بينهما وصفا وعددا اذا الاول نفى لنكاحها ونفى النكاح عنها كائنا بطلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفى المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وفي المنى والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندي أنه كناية (قال أبو العباس) وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل

وان وجبت معاوضة فالموض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التملك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكة قال في الحررولو انفقت من ماله وهو غائب فبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بمدموته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيع له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمير اذا مات أو رجع والمناخ واهل المتوفى عليه لكن لم يذكر الجد ههنا اذا طلق. فلعنه يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقتها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال بل منى ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أمي نص عليه الامام أحمد لان المادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا المادة على الاصل فكذا دعواه الاتفاق فان المادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولى عدم اذنه وانها تمت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في اذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالامين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تشرى يوماً وتحي يوماً فانه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذ ما مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحقت والزوجة المتوفى عنها زوجها النفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملاً فرأيتان واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح اذا كان أصلح لها. والمطلقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من اجل الحمل والحمل وهو مذهب مالك واحد القولين في مذهب احمد والشافعي
واذا تزوجت المرأة ولها ولد فنضب الولد وذهبت به الى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب
بنفقة الولد. وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى
وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المبرد
وقول الحنفية لان الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلم يوجب لمن الا الكسوة والنفقة بالمعروف
وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرضع كما قال في الحامل فان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يرضن حملهن فدخلت نفقة الولد في نفقة امه لانه يتهدى بها وكذلك المرضع
وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت
وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده فانها تستحق
اجرها بلا ريب كما قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقة
والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري
مرضعة لولده واذا قل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها ويجب على القريب ان تكاف
قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في
ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والوجه وجوبها مرتبا وان كان المورس القريب ممتنعا فينبغي
ان يكون كالمسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لنصب او بعد لكن يبغي ان يكون الواجب
هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلي هذا فتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء
وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الا ان الاصحاب تركوا
القياس لظاهر الآية والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان
من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا
جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه



باب الحضانه

لا حضانه الا لرجل من العصبه او لامرأة وارثة أو مدليه بعصبه أو بوارث فان عدموا فالحاكم
وقيل ان عدموا ثبت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم * ويتوجه عند المدم أن تكون لمن سبقت
اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث
والمال * والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق بقدمن على نساء الأم لان الولاية للاب
وكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل * وانما قدم
الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمته صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن
خالها فقضى لها بها في غيبتها وضمف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح * واذا
تزوجت الام فلا حضانه لها وعلى عصبه المزاة منها من المحرمات فان لم تمتع الاب بالحبس
حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها
بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها
وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق واردة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة
لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض * وتوبة القاتل للنفس عمداً
مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا
فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة
بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل
العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمداً قتله * وهذا
فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص اذا التى في
النار * والدال على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية اذا عمدوا مساك الحيات جنابة محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الأمر خاصة (قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما اذا كان معروفا بالظلم فهذا الجهل بدم الحل كالعلم بالحرمة وقياس المذهب انه اذا كان المأمور ممن يطيمه غالبا في ذلك انه يجب القتل عليها وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى من المكره ولا يقتل مسلم بذمي الا أن يقتله غيلة لا خذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذي بل أجود ماروي (من قتل عبده قتلناه) وهذا لانه اذا قتله ظلما كان الامام ولي دمه وأيضا قد ثبت في السنة والآثار انه اذا مثل بعبد عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرها وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت الا حرا لكن حرته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حرته ثبتت حكما وهو اذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول ان قاتل عبد غيره لسيدته قتله واذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالحرب بخلاف الذي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون متكافؤا دماؤهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول انه لا يقتل الذي الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك) فالعبد المؤمن خير من الذي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجد أبي الام بذلك بعبد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به اذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فملى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخرة وهي في زوجية الاب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لاسيما اذا قيل انه مستحق القود بملك نقله الى غيره اما بطريق التوكيل بلا ريب واما بالتملك وليس بعبد واذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالثمة فينبغي أن يتمين كما لو عفا وعليه تخرج قصة على اذا لم تخرج على كونه مرتدا أو منفسدا في الارض أو قاتل الأئمة واذا قال انا قاتل غلام زيد بقياس المذهب ان كان نحو يالم يكن مقرا وان كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله بالاضافة ومن رأى رجلا يفتجر باهله جازله قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا او

غير محصن معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بمدفاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يتدفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لاربية فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما اذا كان معروفا بالعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركة في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة وتميين الامام قوى كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا والافضل لقوله كبرو كالاوليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي ثواب وابي القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فانما الدية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تميزا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك اسقاطه مجانا كالفلس والورثة مع الديون المستترقة على احد الوجهين وكذلك الأصل في الوصي والقياس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه ما لم يكن محرما في نفسه او قتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا سمار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعد الساجي ولا يستوفي القود في الطرق

الابحضة السلطان ومن ابرأ جانيا حراجياته على حافظه ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنائيه في ذمته مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به المقد أم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تخص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فلاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير فقيه روايتان كالروايتين في سرقة فان كان الحر قد تعلق برقبته حق لنيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت يتلقه مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبغي انه ان تلف فما ذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الي ترك الاول فقيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فخال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما تلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من حليته مالا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة

(فصل) وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك و احمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تمذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم
المصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين
الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل الميموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثم لطح واذا كان ثم سبب
بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور
اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة الردودة والسبب البين كالتعرف عن قتيل والعداوة
كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يغلب
على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لا ولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه
وأما ضربه ليقرب فلا يجوز الا مع القران التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره
بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل
بذلك على أن المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي
فينفذ فيه واذا زنى الذي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة
على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لزوج لها ولا سبب
حدث ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيها وغلظ المعصية
وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبب جميع الحسنات لكن قد تحبب
ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القمع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية
عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاقراءه بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية
من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه والاص الذي
غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمحاربون حكمهم في مصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والمعوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبيينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المحاربين وإن شهد على نفسه كما شهد به معز والغامدية واختار اقامة الحد عليه إلا ولا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل اهل الخوارج ابتداء او متممة نحر يجهم وجهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبقاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يري القتال من ناحية على ومنهم من يرى الامسك وهو المشهور من قول أهل المدينة واهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد (واخرج أبو العباس) لذلك بما اتفق البقاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتال التار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقتز إليهم ولو ادعى اكرها ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقيته له والرافضة الجليية يجوز أخذ أموالهم وسي حريمهم يخرج علي تكفيرهم قال اصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية

أو طلب رئاسة فيها ظلمتان ضامنتان فواجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المثلث وان تقاطعا تقاصلا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر مانبه كل طائفة من الاخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصالح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالحاربيين وأولى

﴿ فصل ﴾

واذا شككت في المعلوم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يتم الحد على شارب ولا ينبغي اباحتها للناس اذ كان يجوز ان يكون مسكرا لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقد احله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فان شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا ان نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين* أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله وكرهية الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال* الوجه الثاني ان المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة في الاصح وهي حرام مسكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وان أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر اذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكثها ينشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدع عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها انما حدثت أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشنا) ولا يجوز التداوى بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب ابن الخليل اذا لم يصر مسكرا

والصحيح في حد الحمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة علي الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي الخنث وخلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزور وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا مبندي وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغى والمادى وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتد بالحدود المقدره بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قتل ويمكن أن يخرج شارب الحمر في الرابطة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن قفز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اطلاقا واخذنا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير مذبذبة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسى ولا يجوز أخذ مال المعزور فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدائته وادب التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بينه كالبائع المدلس والمؤجر والتاكي وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي ان يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فلي هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى ينرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو وجدها حتى فات الحق ولو قال انا أعلمها ولا أؤديها فوجب الضمان

ظاهر * وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوي والاعداء^(١) والتخفيف في الشهادة *
 ومن هذا الباب لو كان في القرية أو الحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الفرير عن مكانه
 ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالة عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فلي هذا
 اذا اكتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر
 الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير
 بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمده الله بترك تسميته (وقال أبو العباس) في
 موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب
 الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجمد بن درهم والجم بن صفوان
 وغيلان القهري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفرا كقتل المرتد أو وجودا
 أو تملیظا وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد
 (والمأخذ الثاني) لما في الدعاء الى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره
 من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك
 الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل
 عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب
 قتل المفسدين المحاربين لان المحاربة باللسان كالمحاربة باليد وبشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل
 المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد
 قرر (أبو العباس) هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه
 ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفریق الجماعة
 ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه
 أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الامة علماءها وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا
 متى لم يندفع فساده الا بقتله فلا ريب في قتله وان جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل أيضا وعلى هذا
 جاء قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض) وقوله (انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) واما ان اندفع الفساد الا كبر بقتله لـكن قد بقي فساد دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافقت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحربية اذا نهبوا اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب دفع الصائل قال وامر اميرا اخرج لتسكين الفتنة النائرة بين قيس يمين وقد قتل بينهم الفان ان يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة * قال وافقت ولاية الامور في شهر رمضان سنة اربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت اقيمتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الامراء والناس حتي خفت انه ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام علي انتهاك المحارم في نهار رمضان فاقنت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) برأته في الظاهر فهل يحضره الحاكم علي روايتين وذكر (ابو العباس) في موضع آخر ان المدعى حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزز لكذبه ولاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوي علي الروايتين بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لاحقيقة للدعوى لا يمد به وفيالم يعرف واحد من الامرين يمد به كافي رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال الثاني) احتمال الامرين وانه يحضره بلاخلاف (والحال الثالث) تهمة وهو قيام سبب يوهم ان الحق عنده فان الاتهام افعال من الوهم وجبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق الواجب دينا او عينا ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن ابى داود لما قال ان شتمت ضربه فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعى اذا كان معه لون فان اقتران اللون بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان متها بما يوجب حقا واحدا مثل ان ثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يعززلما فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا

لاغير فيجمع بين المصلحتين هذاقوي في حقوق الآدميين فأمافي حدودالله تعالى عندالحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا وري بغيرها والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالمتم سواء وخبر من قال له جنى بارت فلانا سرق كذا نخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه * والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيد هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزءا من بفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم اذ هي بمنزلت عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون توارىخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزز ولو كان صادقا وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من يتقص مسلما بانه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لتقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذي يا حاج عزز لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسلمين وكذا يمز من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمي زيارة ذلك حجا أو جعل له دناسك فانه ضال مضل ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزز على جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك أو المجدوم اثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يدعو على ظلمه بمثل مادعا به عليه نحو اخراك الله او لعنك او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستعين بالخلق من وكيل ووال وغيرهما فاستماتته بمخالفة اولي بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التمييز كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (وذكر أبو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونه له ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين مصيبتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فيذنب ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فانه يرجع ان يتوب ان ستره وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم ان احدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك أو انكر مجما عليه اجماعاً عطيماً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجملها فرتد وان كان مثله يجملها فليس يرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها ما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه كما باتفاق الائمة بل مذهب الامام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكمه باسلامه ولا يحتاج أن يني بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لوجاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قول العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه * والتنجيم كالأستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العباداة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا ان الافلاك توجهه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك أن تجلبه * واطفال المسلمين في الجنة اجماعا وأما اطفال المشركين فأصبح الاجوبة فيهم ماثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصي دخل النار وقد دلت الاحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد بدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار واذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عن من عليه دين وله ما يوفيه وقد تمين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالمبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الا اذا طواب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استنفار قضاء الدين أولى اذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستثناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام جيع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وان مات الجيع كما في مسألة التفرس^(١) وأولى فان هناك تقلمهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان الثرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبتة وقد ذكرها

الخلال قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فن
 شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد
 وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة
 ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحة فبعض الجهاد أولى وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
 الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علي المرء المسلم والسمع والطاعة في عسره ويسره
 ومنشطه ومكرمه وأثرة عليه فوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا
 نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو
 اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب اجماعا فالمدو الصائل الذي يفسد الدين
 والدنيا لاشيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان
 وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين
 طلبه في بلاده والجهاد منه ماهو باليد ومنه ماهو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي
 والتدبير والصناعة فيجب بنهاية ما يمكنه ويجب على القعدة لمدران يخلفوا النزاة في أهلهم وما
 لهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن النزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتنخوف الرجل
 ان يخرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فتري له ان ينزو أو يقدم قال لا يقدم النزو
 خير له وأفضل فقد قال الامام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه
 أو لانه اذا أخر الصلاة بهض الاوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل النزو مريباً على
 مافاته وكثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب
 كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت ابا عبد الله عن الرجل ينزو قبل
 الحج قال نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضاً عن رجل قدم يريد النزو ولم يحج فنزل
 على قوم فثبطوه عن النزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تنزو قال أبو عبد الله ينزو ولا عليه
 فان أمانه الله حج ولا نزي بالنزو قبل الحج باساً (قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب
 على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لا انتظار قوم
 أصاح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك
 وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضى الغزو وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج أولى كما انه يعمين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا باس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما فى المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المـكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل ان يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهيج من يخاف عليهم فى الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فان انصرفوا استولوا على الحرمين فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طاب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر فى أمور الجهاد وتراعى أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر فى ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراى أهل الدين الذين لا خبرة لهم فى الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان بأهل الذمة فى عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفساد أو يفضى اليها وسئل أحمد فى رواية أبى طالب فى مثل الخراج فقال لا يستعان بهم فى شىء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين انقض عهدهم ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى فى فسادهم لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان أبابكر الصديق رضى الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد ديانهم والامام عمل المصاححة فى المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة (وقال أبو العباس) فى رده على الرافضى يقع منها التأويل فى الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذمى أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متأولا وهذا قول أكثرهم كاشافى وأحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فاعلمها للاستينفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا حيث لا يكون فى التمثيل السائغ لهم دعاء الى الايمان وحرز لهم عن العدو وان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية فى أحد

كذلك فهذا كان الصبر أفضل فاما ان كانت الثلثة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يمتدون جوزاه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والموارث وغيرها ولهذا لا يضمون ما تلقوه على المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمة او قسمة وقتلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مفصوبا او مرهونا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في الحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا اغتتمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والابقي غنيمة (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمفصوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابقي غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغنائم في الغنيمة وهل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في الحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجزا التصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذا لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر انه لا يردده واما اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالحبس والنهي واحدا أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وليس للغنائم اعطاء اهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رجل الفال من باب التنزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدونا على ولى الامر
واذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بمض الغائبين على بمض وقتنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يمتقد جواز أخذه ويقال هذا مبنى على الروايتين فيما اذا حكم بإباحة شيء يمتقد
المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قول واحد لا بالفرق وانا في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن
يشترط أن لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه فقيه نظر والتحريم في
الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل أقرب ولو ترك قسمة القسيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فان الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاتقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتغيير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفي عندنا كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الاباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه أو لاخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ
مبالغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لان مالكه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها وترضخ البنغال والحمير وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
من لم يتعين عليه والطفل اذا سبي يتبع سايه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي
ولاحمد نص يواقفه ويتبعه أيضا اذا اشتراه ويحكم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منقيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقا، ووقتاً والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الحيانة في أظهر قولى العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فخرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذ لازمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالحاربة وقطع الطريق وما فيه المضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسهون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم ياملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوه واستباحة دمهم ومالهم لان أبا جندل وأبا نصير حاربنا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لان العهد والذمة انما يكون من الجاهلين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه او ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذى بايدى الخيابة الذين يدعون انه بخط على في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبى العباس بن شريح والقاضى بن يعلى والقاضى الماوردى وذكر انه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه عام لإحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهد في كلها انه بخط على بن أبى طالب في اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقضى تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاية الامور في مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها

وبيدم تواضع^(١) ولاية الامور فلما وفقت عليها تين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً * اذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بمواقفة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسلام فهل يقال انه يقتل أيضا كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تعليمة البيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمى لان المالا يتم الواجب الابه واجب * والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض عنوة فلا يستحقون ابقاها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع قبلتان بارض) وفي أثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا أقرم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتمم المقاتلة الدقاف^(٢) والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب^(٣) مسلم ذميا بقمة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي ان يمدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامام أحمد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله ويايك في مستقر رحمة فقال لا تغل هذا (وكان أبو العباس) يميل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلف كلام أبي العباس) في رد تسمية الذي هل ترد مثلها

أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصاحبة الراجعة كرجاء الاسلام وقال العلماء بماذا الذي ويعرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفذك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب^(١) والشام كعمان * والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبو العباس) في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع المقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال الا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع واذا أبي الذي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا بنقض عهده * وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو اعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم الي دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذي هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب ينعصون علينا ان أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

باب قسمت الفئء

ولاحق للرافضة في الفئء وليس لولاة الامور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع بصرفونه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد * وعمال الفئء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجه ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفة الشرعية

لم يكن على ذلك وقد ثبت أن عمر شاطر عماله كجعند وخالد وأبي هريرة وعمر بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحابة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين * ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين وللإمام أن يخص من أموال النبي، كل طائفة بصنف وكذلك في المنام على الصحيح وليس للسلطان إطلاق النبي، دائماً ويجوز للإمام تفضيل بعض الغائبين لزيادة منفعة على الصحيح انتهى

كتاب الإطعمه

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لان الله تعالى (انما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الآية ولهذا لا يجوز أن يمان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه * وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فالمرحوم الشرح فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من ما كول وغيره ولو تغير كحيوان من نمجة نصفه خروف ونصفه كلب * والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الاثمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (من اضطر غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقاً فالباغي كالباغى على امام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى (فان بنت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء) والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال * وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي ينبي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (من اضطر في نمصة غير متجانف لاثم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بل لا ريب وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطابقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام النير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض اذا طعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره * وان لم يكن بيده الامال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وإن كان غنيا لزمه العوض إذا الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة وميته فانه يأكل الميتة إذ لم يعرف مالك الطعام وامكن رده اليه بعينه أما إذا تمذر رده الى مالكة بحيث يجب أن يصرف الى الفقراء كالتصوب والامانات التي لا يعرف مالكةا فانه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة الى عين قديمت ولم يتمكن المشتري من قبضها فيذبح أن يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لانها في كلا الموضوعين اخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من اخذ عوضها الا أن الاخذ كان في أحد الموضوعين بحق وفي الآخر باطل وهذا انما تأثيره في الاخذ لافي المأخوذ منه لكن يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ التقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما ان المشتري هناك يعلم ان الشريك يستحق الانزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري ان غير اضطرار ثم يحدث اضطرار اليها* ولو كانت الضرورة الى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج اليه المؤجر أو المستأجر فان قلنا بوجود القيمة فهي كالايمان وان قلنا تؤخذ مجانا فانها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لانه لما استحق اخذها بتغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والريق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فبتدع مذموم وما نقل عن الامام أحمد انه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع

كتاب الذكاة

وإذا لم يقصد المذكي الا كل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو ان يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو ازيد من حياته أو يمكن ان يزيد فيه خلاف والا ظاهر انه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذكي

الذبوح في المادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قولى العلماء وتقطع الحلقوم
 والمرئى والودجان والاقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فان
 قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وابلغ من انهار الدم والقول بان أهل الكتاب المذكورين في
 القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان
 كون الرجل كتابياً أو غير كتابى هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب
 فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ
 والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف
 وهو الثابت بين الصحابة بلانزع بينهم وذكر الطحاوى ان هذا اجماع قديم والمأخذ الصحيح
 المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بنى تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم
 ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال على إنهم لم يتمسكوا من دين أهل
 الكتاب الا بشرب الخمر لا اننا لم نعلم ان آباؤهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل
 فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فاخذنا بالاحتياط فحنا دماهم بالجزية
 وحرمانا ذبيحتهم ونساءهم احتياطاً وهذا ما خذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
 وفي هذا دليل على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيمة افعلى
 الانسان ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابى لميده أو ليتقرب به الى
 شىء يمظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن
 ابي موسى وذلك أمر قطمى

﴿ فصل ﴾

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فمكروه وان كان فيه ظلم
 للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعليم الفهد الى أهل الخبرة
 فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالاكل الحق به وان قالوا انه تعلم بترك الاكل كالكلب
 الحق به واذا اكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما اكل منه

كتاب الإيمان

الحالف لا بدله من شيتين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً سواء كان قصده الحض والمنع أو لم يكن قال أصحابنا فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمي بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين أن نوي به الله أو أطلق وأن نوي غيره فليس يمين قال (أبو العباس) هذان التاويل لانه نوى خلاف الظاهر فان كان ظالماً لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه واطن أن كلام أحمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فإن قال اسم الله مرفوعاً مع الواو أو عوداً مع الواو أو منصوباً مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين (قال أبو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية إذ أطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوى في الطلاق كقوله أن دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً لانه لحن لحن لا يميل المعنى بخلاف مسألة الطلاق^(١) (قال) في المحرر وأن قال إيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي أن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والأفلا وقيل تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها وقيل لا تنعقد الإيمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس إيمان المسلمين تلزمي أنه إذا عرف إيمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضاً تلزمه بكل حال وإن لم يعرفها وهو مقتضى قول الخرقى وابن بطة ثم قال صاحب المحرر ولو قال إيمان المسلمين تلزمي أن فعلت كذا ألزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال أبو العباس) قياس إيمان البيعة تلزمي أن لا تنعقد إيمان المسلمين تلزمي إلا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كأنه من طريقين ولو قال على لافعلن فيمين لأن هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً قال في المحرر وإن عقدها يظن صدق نفسه فإن بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً (قال أبو العباس) وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكاً يحتثان الناسي ولا يحتثان هذا

لان تلك اليمين انعمت بلاشك وهذه لم تنعم ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث
توجب اجاباً أو تحرم تحريمًا لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (ويحرم) الحلف
بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً حب إلى من
ان أحلف بغيره صادقاً (قال أبو العباس) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب
الكذب أسهل من سبب الشرك (واختلف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختلف
في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم بغير
الله شيئاً وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به
ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة* واليهود والعقود
مقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله اني احبب العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم
زيداً فيمين وعهد لانذر فالإيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قرينة لزمه الوفاء وهي
عقد وعهد ومعاودة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس
وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فعاقدة ومعاودة يلزم الوفاء بها ان كان المقدم
لازماً وان لم يكن لازماً خير وهذه إيمان بنص القرآن ولم يعرض لها بما حمل عقدها اجماعاً ولو
حلف لا يندر فندر كفر للقسم الا لعذر مع ان الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر ايماناً قبل التكفير
فروايتان ثالثها وهو التصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارتان ومثل ذلك الحلف
بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالظالم بلا حاجة
ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يجزي ونصه لا يجوز التعريض
مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبرحني يتزوج ويدخل بها
ولا يشترط مماثلتها* والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقترب بالفعل من الحروف والماني
ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة وقسيماً منه اخري وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً قال
قولا كاقراءة ونحوها هل يحث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيارة ليست سكنين^(١)
اتفاقاً ولو طالت مدتها

❦ باب النذر ❦

توقف أبو العباس في تحريره وحرمة طائفة من أهل الحديث واما ماوجب بالشرع اذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضى له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أتخذ من نوى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لا أعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن قميت عدوا لأجاهدن ولو علمت أى العمل أحب الى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (لئن آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن امرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو ساكنها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الخنمة والصواب على أصلنا ان يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا اذا قال ان شفى الله مريضى فله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معينا فله الانتقال الى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم واطار يوم واستحب أحمد ان نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لانه أفضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في الحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهى عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهى دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهى وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء باليجاب الشارع وأما قضاؤها مع صومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوما آخر كسأله قدوم زبده قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) نوقيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فان لم يفعل قضاءه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله أفق بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوما من الايام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فانها لا تجزئ الا بتعين النية على المشهور والتعيين يسقط بالنذر الى كفارة او الى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المذكورة ايضا * قال أصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة فان ترك المشي وركب لعذر او غيره يلزمه كفارة يمين وعندهم (قال أبو العباس) اما لعذر فالتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع او يتخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام البدل ولو نذر الطواف على اربع طوافين وهو المنصوص عن احمد وتقل عن ابن عباس ولو قال ان فعلت كذا فلي ذبح ولدي او معصية غير ذلك او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين * ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب برابلا يجاب ليمينته وقد يحمل على الكمال انتهى

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع * والواجب اتخاذه ولاية القضاء ديناً وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيدة المتولى بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالمعزى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنا القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالبدل بتنفيذه الحكم

والامانة ترجع الى خشية الله تعالى * ويشترط في القاضي ان يكون ورعا * والحاكم فيه صفات ثلاث
فن جهة الالاباث هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة ^(١) ومن جهة الالزام بذلك هو ذو
سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء
الا من يفتي بسلام وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل
فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدمه انفع الفاسقين وأقلهما شرا واعدل المقلدين
واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى
فيه الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم * واكثر من يميز في العلم من
المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احد هما لكن قد لا
يثق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي
ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهد كالجهتد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده
والدليل الخالص الذي يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين
وعلم الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لأن الحق واحد
ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم
الصحابه فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية (قال ابو العباس) النبيه الذي سمع اختلاف
العلماء وادلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يتبدي الناس بقهرهم
على ترك ما يشرع والزمامهم برأيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى الى التفرق
والاختلاف وفي لزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي
القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه
فيه ما فيه * ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والاقتل وان قال ينبغي كان جاهلا
ضالاً ومن كان متبعالا مام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أولكون احدهما أعلم وأتقى
فقد أحسن (وقال ابو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح
ذلك في عدالته بلا نزاع * وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا
وقبله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت فقيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

الادلة فقيه وجهان فهذه أربع مسائل والمعجز قد يعنى به المعجز الحقيقي وقد يعنى به المشقة
 العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضوعين * والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وابداء وأمر
 هو انشاء وابتداء * فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
 الاقرار والشهادة * والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهى وابطاحه ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه
 أو الزمه وبقوله حكمت والزمتم * قال الحاكم ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان
 ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره * وفمل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره *
 والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها * قال القاضى في
 التعليق اذا استأذن امرأة في غير عمله ليزوجها فاذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لان
 اذنها يتعاق بالحكم وحكمه في غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت في عمك فقد اذنت لك
 فزوجها في عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون
 في عمله حين العقد عليها فان كانت في غير محله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس في عمله
 (قال أبو العباس) لافرق بين أن تقول زوجني اذا صرت في عمك أو اذا صرت في عمك
 فزوجني لان تقييد الوكالة أحسن حالا من تعليقها نعم لو قالت زوجني الآن أو فهم ذلك
 من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضى قال في المحرر ويجوز أن يولى
 قاضيين في بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين
 في بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين
 وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من
 يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب * وثبت ولاية القضاء بالاخبار وقصة ولاية
 عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استتاب الحاكم في الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه
 أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستنابة * واذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود
 وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل يفتر ذلك الى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف
 القصة له الاشبه انه لا يفتر بل اذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيةهم فقد لزمه
 فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك
 الامتناع لانه اذا استشعر بالغبلة امتنع فلا يحصل المقصود * قال القاضى في التعليق وعلى ان

الحدود تدخل في ولاية القضاء فن لا يصلح لبعض ماتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنقده الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١) يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فان منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الا نكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاء الاطراف يجوز أن لا يقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويتى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محمل وفاق قال وعلى انه لا يمتنع أن يقول اذا تم كما به ورضيا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الاعمى اذا يميزه الامعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما قضى داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف بماني كلامهم في الترجمة اذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه واصحابنا قاسوا شهادة الاعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضوعين عند الرواية والحكم لا يفتقر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل قال وفي المحرر وفي الغزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس) الا صوب انه لا ينزل هنا وان قلنا ينزل الوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أن يستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل وجعل له كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة الحباة والاستغلال والتبديل

قال القاضي في التعليل قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فانه لا يجازي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياء ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعترض على تمليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختار صاحب المغنى وغيره ان كان توليته ابتداء وأما المجهول فينظر فيمن ولاءه وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح^(١) اذا للضرورة ففيه مسثلتان * احدهما على القول بان من لا يصلح تقضى جميع أحكامه هل ترد احكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتممها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويكتب اليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو انكاره اذا لم يتم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الى من يعلمني بما يدعى به على واذا كان لا بد للقاضي من رسول الى الخصم بلغه الدعوى بحضره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقرار أو انكار وهذا نظير مانص عليه الامام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خيرا (قال أبو العباس) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فانه نص فيها على انه اذا قام بينة باليمين المودعة عند رجل سلمت اليه وقضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجيء فان جاء

والا أخذ الفلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكتبه
في الجواب

باب الحكم وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه علي الآخر أراضا غير موصوفة
وإذا قيل لا تسمع الدعوى الا محررة فالواجب ان من ادعى بجحلا استغفله الحاكم (وظاهر كلام
أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على
بنى أيرق وغيرهم* ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما
وزوجني أحدهما* والثبوت المحض يصح بلا مدعي عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة
من القضاة* وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعي عليه ونقله مهنا عن أحمد
ولو كان الخصم في البلد* وتسمع دعوى الاستيلاء وقاله أصحابنا وفسره القاضي بان يدعى استيلاء
أمة فتنكره (وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان يده عقارا استغله مدة
معينة وعينه وانه استحقه فانكر المدعي عليه واقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم
اثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم
فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع بآبات وشهادات ونحو ذلك الابد ثبوت استحقاقه
لزم الدور بخلاف الحكم ثم ان أقام بينة بانه هو المستحق امر باعطائه ما ادعاه والا فهو كالمجهول
يصرف في المصالح ومن يده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم انه كان لجدته الى موته ثم الى ورثته
ولم يثبت انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا واسباب انتقله أكثر من
الارث ولم تجر العادة بسكوتهن المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس
بهذا الطريق* ولو شهدت له بينة بملكه الى حين وقفه واقام وارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف
قبل وقفه قدمت بينة الوارث ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لان معارزة علم كالتقديم
من شهد له بانه اشتراه من أبيه على من شهد له بانه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل
الفا من ثمن مبيع او قرض او غصب فقال لا يستحق على شيئا ولم اغصبه فهل يكون جوابا يخلف
عليه على وجهين أحدهما هو جواب صحيح يخلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يخلف
عليه لانه محتمل ان يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده اليه

(قال ابو العباس) انما يتوجه الوجود في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يمتد انه ليس عليه لجهل او تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر او في مذهب الحاكم ويمين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعديل في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي ينفور العبدي فقال ثقة قال ابوداود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لانعلم الاخيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لانعلم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي انه لو قال المزي هو عدل لكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود المداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزي واذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فيزكى قضي عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعى كالدعوي على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بركة وطلب من المدعي اليمين على البتات فان لم يحلف لم يأخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الوصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل ابغ من هذا لو ثبت للوصي او المجنون حق على غائب بالمكان المستحق بالنافعا قلا لحلف على عدم البراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للوصي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهو يستقيم

للحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي وقيم ذلك قال ان فعلى ذلك علي وقال في رواية
 ابراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعي عليه أستحلفه لم يلزم المدعي
 المين حمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبي او مجنون او غائب والثانية على ما اذا
 ادعى على غيره (وحمل أبو العباس) الرواية الاولى على ان للحاكم ان يفعل ذلك اذا أراد مصلحة
 لظهور ريبة في الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في
 تفريق الشهود بين أين وحتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة
 وكذلك تغليظ المين للحاكم أن يفعله عند الحاجة * اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى
 المحكوم له تحريره فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس للرجل أن يطلب
 من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتد تحريره وهذا لا يجوز لكن لو كان
 الطالب غيره أو ابتداء الامام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا ولا ينقض
 الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعا (قال أبو العباس) يفرق في هذا بما اذا
 استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فان استوفى فلا كلام وان لم يستوف
 فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان أن يمتدأ أحد القولين
 في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يمتدأه اذا كان جارا استحق
 شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص
 أو اعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه
 أو عين مثل أن يدعى في مسألة الجارية بمض ولد الابوين فيقضى له بالتشريك ثم يدعى
 عنده فيقضى عليه بنى التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنى التشريك لشخص أو عليه
 فيحكم هو بخلافه فهذا ينبغي على ان الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر
 ذلك الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت
 لتعليكه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر
 والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع
 الحكم بعدم استحقاق العين الاخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد بوضع ذلك أن
 الامة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم الحاكم في وقتين أو حاكما كان باستحقاق البعض أو استحقاقهم
للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بمض قضاء زمانا لكان هو
ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز تواليته القضاء ويشبهه هذا طبقات الوقف أو أزمة الطبقة فاذا
حكم الحاكم بان هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الازمنة والامكنة فهو كالميراث وأما ان حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية
اذا اقتضى الشرط لها واخذ هذا فيه نظر من حيث ان تاتي كل طبقة من الواقف في زمن حدودها
شبيه بما لومات عتيق شخص فحكم الحاكم بميراثه المال وذلك ان كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع ان كل عصابة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والاشبه
بالمسألين مالو حكم الحاكم في عتيق بان ميراثه للأكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل للحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الاكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ومحوه مما يقع مشتركا في الزمان * نقل الشيخ أبو محمد
في الكافي عن أبي الخطاب ان الشهود اذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان
المحكوم به اتلا فان الضمان عليهم دون الزكينة والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قال أبو العباس) هذا يبني على ان الشاهد الصادق اذا كان فاسقا أو متعها
بميت لا يحمل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له اداء الشهادة ان جازله اداء الشهادة بطل قول ابي
الخطاب وان لم يجر كان متوجها لان شهادتهم حينئذ فعل محرم وان كانوا صادقين كالتاذف
الصادق * واذا جوزنا للفاسق ان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشده عند الحاكم ويحكم فسقه
والافلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل ان يؤدي الشهادة الا يجعل هل يجوز
اعطاؤه الجمل ان لم يجعل ذلك فسقا فلي ماذ كرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم اذا كانا
فاسقين ويغرم الشاهدان المال لانها سبب الحكم بشهادة ظاهرها اللزوم (قال أبو العباس) وهذا
يوافق قول ابي الخطاب ولا فرق الا في تسميته ضاهما نقضا وهذا لا أثر له لكن ابو الخطاب يقوله
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تتوجه على اصلنا اذا قلنا الجرح
المطلق لا ينتقض وكان جرح البينة مطلقا فانه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض اخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا فهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم انهما شهدا على زور ايضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم يتقض الحكم لانه لم يفرم الورثة قيمة ما تلفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نتقض لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبو العباس) التقض في هذه الصورة لاخلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين او يكون استقرارا كما دلت عليه اكثر النصوص من ان المعذور لا ضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامام ان يولى قاضيا او واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصالح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضمنوا ما افسده الوالى والقاضى وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تهديد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لا يعلم حاله ويزكاه او يشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالملوك للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندى بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي فلان او قر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والمدالة او الاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي او قر عندي فانما يقتضى الدعوى * وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير اخبار القاضى بمد قوله اخبار امير الغزو والجهاد بمد عزله بما فعله * ومن كان له عند انسان حق ومنه اياه جازله الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يحز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهى اعدل الاقوال

باب كتاب القاضى الى القاضى

ويقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابى ثور في الحدود وقول مالك والشافعى وابى ثور ورواية عن أحمد في القصاص والمحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم

فانه يسلمه الي المدعى ولا حاجة الي كتاب واما ان كان ديننا او عيننا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الي القاضي ولو قيل انما نحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا الآن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان المكتاب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاختبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين اذا اتفقا بحكم حاكم عليهما خيرا الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخيير أيضا ومن عرف خطه باقراره أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فان حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت برأته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء يبعه وقسم ثمنه يبع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية اليموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالحياة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة يبع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائئة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا * ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر
 معه ذكره الاصحاب في لوتف * ولو طالب أحدهم الملو لم يجب بل يكرى عليهما على مذهب
 جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد واذا أوجبنا على الشريك أن يؤجر مع صاحبه فاجر
 أحد الشريكين المدين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من
 أجره المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها
 وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب المحاباة بالزمان
 والمكان وايس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضى الدور ويستوفى كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى
 أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة
 التي استوفها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أي حال كان جملا للتالف قبل القبض
 كالتالف في الاجارة وسواء قلنا القسمة افراز أو بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين فلماذا
 ثبت فيها خيار البيع والتسديس * واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو
 الصوف فهو كاققسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المدوم لكن لو نقص
 الحادث المتناقص فالآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليقات أبي حفص المكبري عن أبي عبد الله
 ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقل لا تجوز قسمتها
 وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز
 قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي
 ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف
 المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرأت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المتباع
 ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات
 لبن بشاة ذات ابن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي
 تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع
 الرهون والجاني وكلام أحمد في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده انه ملكه وما
 لا يثبت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جات به امرأة فزعمت انها خلفه لاولى لها هل
 تزوجها بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد أمر الامام احمد الحاكم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفي جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفي الجميع كما يوفي مثله في المقار بين انصبائه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخصم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الامن نزل من نصيب مالك فله أخذ أجره^(١) الفضيلة أو مقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الا قدر أجره عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالقطع هو الذي ظلم الفلاحين * والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا * والله أعلم

باب الدعوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدعى يطالب باليمين فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لانعم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحنف لاسيما عند خوف القتل أو القطع ويرجع باليد العرفية اذا استويا في الخشية أو عدمها وان كانت اليمين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لو نأفحكم له يمينه قال الاصحاح ومن ادعى انه اشترى أو اتعب من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد المتق وأقام بينتين بذلك صححنا اسبق التصرفين ان علم التاريخ والاعتراضنا فيتساقطان أو يقسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق (قال أبو العباس) الا صوب ان البينتين لم يتعارضتا فانه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة مال الزوج الوليان المرأة وجهل السابق فالما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو غير حكم ولو قامت بينة بان الولي أجر حصته باجرة مثلها

(١) كذا بالاصل فيلحرج

وبينة بنصفها أخذ باعلى البيتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان
 انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لم يطلبا أن يطالبا
 بالالفين الا أن تشهد البيتان على الف بينهما فيطلب الولي الف من أيهما شاء (قال أبو العباس)
 الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا * نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان
 بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويحلف لمولاه
 انه لم يبعه الا بالف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق
 عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع
 شاهده الا كبر لا اختلافهما كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكبيرة * قال أصحابنا ومن تغليظ
 اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة
 أن تغليظ اليمين فيها كما تغليظ في سائر المساجد عند المنبر * والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب
 على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني
 يقتضى التغليظ مطلقا من غير تمليق باجتهاد الامام ولنا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم
 مصلحة * ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبى انه اذا امتنع منه الخصم صار
 ناكلا ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنت كتابتها في ظاهر كلام أبي
 العباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة وتحملها ولو تعينت اذا
 كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتبها ويقدم فيه * ولو كان بيد انسان شي لا يستحقه
 ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وتعين
 الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي عليها المشهود له أولا
 وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الأدي شهادة
 قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف
 في الحكم قبل الطلب * واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتنع فيدعي الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم الآن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة •
ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لاتصح الشهادة
لمجهول ولا بمجهول (قال أبو العباس) وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن
والمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق بمجهولاً فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية
بمجهول أو لمجهول أو شهد بالقطعة أو اللقيط • والمجهول نوعان منهم كاحدهذين ومطلق كبمد وكذلك
في البيع والاجارة والصدان كما قلنا في الواجب الخير والمطلق (قال أبو العباس) وقد سئلت عن
بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار
التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً بأسماء
العدد أخرج لعدد الحق الفلاني • والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تمين ما دخل في اللفظ
قبلت • ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من
ميراث مورثه قدر ما معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان
ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف
حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخرى فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهد بشرط
الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهد بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فإن رأى الحاكم
أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكمه والارادت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد
الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب
الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية أشهد أن هذا يستحق من تركه الميت بناء على
اعتماده للتشريك بيمين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة • وقوله تعالى بمن ترضون من الشهداء يقتضي
أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأديين من رضوه شهداء بينهم ولا ينتظر إلى عدلته كما تكون مقبولاً
عليهم فيما ائتمنوه عليه • وقوله تعالى في آية الوصية والرحمة اثنان ذوا عدل أي صاحباً عدل العدل في
القال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (واذا قلتم
فاعدلوا ولو كان ذا قرين) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم
من كان ذاعل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لسكان عدله على وجه آخر • وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والافلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً باداء الواجبات وترك
 الحرمان كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال ابو العباس) في موضع آخر اذا فسز
 الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار
 (وقال ابو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود
 عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل * وله أصول *
 منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة
 الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمختصر في السفر اذا حضره اثنان كافران
 واثنان مسلمان بصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين
 والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
 ما نقول في المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص
 كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق
 الواحد ولم يؤثر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر
 الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان نقل هي
 كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار^(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد
 فيمن صلى محدثاً أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة * ويحرم اللعب بالشرنج
 وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بمعرض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعاً وهو
 شر من الرد وقاله مالك * ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة * وتحرم محاكاة الناس
 المضحكة وبزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر
 وصار من أهل التهم عند الناس لانه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه * والعشرة
 الحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامر بمنع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع
 الصفائر فقد بلغ عمر أن رجلاً يجتمع اليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة * وتقبل شهادة
 الكافر على المسلم في الرصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم
 وان شاء لم يحلفهم بسبب حق لله * ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فانه خالف

نص الكتاب بتأويلات سمجة * وقول احمد قبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصى بأشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق * والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لأنهم انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل انهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المعنى لا نعلم فيه خلافا (قال أبو العباس) الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعنيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبات شهادتهما وأما ان كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلل التماضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال أبو العباس) فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبات شهادته لزال هذا المعنى فيكون قولنا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء أو أولياء وتشرط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

﴿ فصل ﴾

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يلبث في هذا شيء واختار الجدل قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسوعات وفي ما رآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبية أو حبس يشهد البصير على حليته اذا في الموضوعين تضررت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يمين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصاً بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمى أشهد ان فلان على هذا شيئاً ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق (قال أبو العباس) قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملاً فانه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضراً اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظاً أشهد وهو مقتضى قول أحمد قال علي بن المدبني أقول علي ان العشرة في الجمة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني لاحمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجمة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن اني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصاً يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعاً ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وتوقع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

والرواية كالمين وأولى اذ المين خبر وزيادة

﴿ فصل ﴾

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضى الحكم بالشاهد في الأموال وقال القاضى فى التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف فى الهلال فى النيم وفى القابلة على انا لانرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال المين مع الشاهد الواحد حق للمستخلف وللامام فله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر فى شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة وفى حل المسئلة وفى دفع الغرماء وكلام القاضى يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع ميين الطالب فى الأموال لكان متوجها لانها انما مقام الرجل فى التحمل وتثبت الوكالة ولو فى غير المال وبمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمة السوداء فى الرضاع فان عقبه بن الحارث اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها أرضعته فيها عنهما من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب فى قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فلولا أن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما سمت الحجة يؤيده أن الاقرار بحكم الحاكم بالمقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثانى ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فيها قد يتعلق به حق آدمى فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فيها لم يتعلق به حق آدمى ثم تارة يجيى الى الامام تابا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهذا لا يبنى أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تناهى فى شهادته الاولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى (واقفى أبو العباس) فى شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه تمد الكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان اخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضى والوكيل

والمكاتب والوصى والمأذون له كل هؤلاء ما ادوه مؤتمنون فيه فاخبارهم بهد المنزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان يلد سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة تخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته او المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا أو يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخى اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أى له لانه قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغه وذكرا انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في الغنى والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه اليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزته فآقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعتك قبل ان أبلغ وقال المشتري بعت بلوغك ان القول قول المشتري وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما ان يقال هذا عام واما ان يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فانا مع تيقن الشك قد يتقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعا لايه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتلقية به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخرج المسئلة على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشيبيه أيضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لو ارث فيحتمل ان يجعل اقراره لو ارث كالشهادة فتد في حق من ترد

شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا بين المدل وغيره فان المدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا تاكد فان في قبول الاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الزبير وهو غير متهم كقرار العبد بمجناية الخطأ وقرار القتال بمجناية الخطا ان يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان وقرار العبد لسيد يبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وقرار سيده له يبنى على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في الكافي وان اقر العبد بشكاح أو قصاص أو تعزير قد صح وان كذبه الولي (قال أبو العباس) وهذا في الشكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان اقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيد (قال أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم تقل بذلك لجواز أن يكون قديما مباحا فافر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فافر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق الآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقارب الثابت من المحرمة ونحوها هل يزول أو يكون كالاقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فاما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال انا فلان ابن فلان وانسب الى غير معروف أو قال لأب لي أو لانسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له أبا فقد ذكر الاصحاب في باب معلق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار يحصل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا اقر بمال لمكذب اذا لم يجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رقب نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل
 به الاقرار ثانياً وسر المسألة ان الرجوع عن الدعوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
 والاقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر
 بطفل له أم فجاءت أمه بدموت المقر تدعى زوجته فلا شبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل
 على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف
 خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر * والاقرار
 قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقر به واراد انشاء تملكه صح ومن انكر
 زوجية امرأة فبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بمحبتها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حتى أخ
 أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أو لاهو قول أبي حنيفة وذكره الجليلي في نحوها وكل صلة
 كلام مفيدة له استثناءً وغير المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد
 القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن
 أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل اقراره ولا يقبل ما يناقض اقراره الا مع شبهة ممتدة ولو أبان زوجته
 في مرضه فاقتر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه
 ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنا مقر في جواب الدعوي أن يكون مقر بالمدعي
 به لان المفعول ما في الدعوي كما قلنا في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الايجاب لا إلى شيء
 آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قال لا أنكر ما تدعيه فيبين الانكار والاقرار مرتبة وهي
 السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلانا لم يكن مصداقاً له فالتوجه أنه مجرد نفي الانكار إن
 لم ينضم إليه قرينة بان يكون المدعي مما يملبه المطلوب وقد ادعى عليه علمه والا لم يكن اقراراً حكى
 صاحب الكافي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لى عليك الف فقال المدعي عليه قضيتك
 منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه
 (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها انه مقر هنا بالالف
 لان الماء يرجع الى المذكور ويتخرج ان يكون مقر بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته
 ثم هل يكون مقر بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
 الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجهه أو يوجب اداءه

دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا اذا قدم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان رد عبده
الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال ان رد عبده الآبق فله الف صح وكذلك الاقرار بموض الخلع
لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندي الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال
ان حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد برضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتركية
للساهد ورضي بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله
يجمله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بيمين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة
ولا يثبت قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم
العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له علي وقضيته ولا ناجوز مثل هذا الاستثناء
في الانشآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا
لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرج به
مادخل في الاصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي
عن احمد اذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله
(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو
حنيفة اذا قال له علي كذا وكذا درهم لزمه أحد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهم لزمه إحدى
وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا كيدا وهو خلاف لانه يكفيه ان يقول كذا درهم لما كان (١) في اراد
درهما وأيضا (٢) لو لمت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضى الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وان
الدرهم المعروف الظاهر ان يقول درهم والواجب ان يفرق بين الشيتين الذي يتصل أحدهما بالارض
عادة كالقرب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر
في الجراب ولو قال غصبت ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لاله عندي
ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول ابي حنيفة واذا قال له علي من درهم الى عشرة
أو ما بين الدرهم الى العشرة فهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي
ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

الطرفين وخمسة وأربعمون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعمون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار
 عرف التكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته والله سبحانه وتعالى أعلم
 تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الافلام والصلاة والسلام على خير
 الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام
 وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة اثنين
 وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 ان نجد عيباً فسد الخلالا * جل من لا عيب فيه وعلا



تم المجلد الرابع من فتاوى شيخ الاسلام ويلحقه الخامس
 وأوله كتاب التسمينية لشيخ الاسلام ابن تيمية



فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويلييه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فمات واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفا وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وفتت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف ببلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستقلاً ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وتلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوكة المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويمطونهم النخ والجواب عنها
- ٣٢ ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بمض الناس النخ والجواب عنها
- ٣٢ مسألة في حجاج التقوا مع عرب النخ والجواب عنها
- ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت النخ والجواب عنها
- ٣٤ مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها
- ٣٤ مسألة في رجل لقي لقيه في وسط فلاة وقد انشد عليها النخ والجواب عنها
- ٣٤ مسألة جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواب النخ والجواب عنها
- ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه النخ والجواب عنها
- ٣٥ ﴿ كتاب الوصايا ﴾
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا تهب شيئا النخ والجواب عنها
- ٣٥ مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم النخ والجواب عنها
- ٣٦ مسألة في نصراني توفى وخلف تركه واوصى وصية النخ والجواب عنها
- ٣٦ مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة النخ والجواب عنها
- ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ النخ والجواب عنها
- ٣٧ مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية وللإيتام دار فباعها النخ والجواب عنها
- ٣٧ مسألة في رجل توفى وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى النخ والجواب عنها
- ٣٧ مسألة في رجل مات وخلف ستة اولاد ذكور النخ والجواب عنها
- ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج النخ والجواب عنها
- ٣٨ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت النخ والجواب عنها
- ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا وأوصى لاخته كل يوم بدرم النخ والجواب عنها
- ٣٩ مسألة في رجل اوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا النخ والجواب عنها
- ٣٩ مسألة في رجل اوصى لاولاده بسهام مختلفة النخ والجواب عنها

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الوصي ونحوه اذا كان بعض مال الوصي مشتركاً الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال اليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت ابها وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصى على اولاد أخيه وتوفى وخلف اولادا الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة ايام بأشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصى تحت يده ايتام اطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصى قضي ديننا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصى على مال يتيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يتيم الي عامر يشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال الى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان له صير لزيت أو لوقيد أو لها الخ والجواب عنها
- ٤٧ ﴿ كتاب الفرائض وغيره ﴾
- ٤٧ مسألة في رجل له اولاد وكسب جارية واولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد النخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة النخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبناتا وأما واختا من أم النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابنين وبنيتين وزوجة النخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا النخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة لما بال قوم غدا قد مات ميمهم * فاصبحوا يقسمون المال والحللا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم النخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد اخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه واختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وصت وصاياها في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج وجدة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقتها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفى زوجها وخاف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا الخ والجواب عنها
- ٥٧ (كتاب النكاح)
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل تزوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر الخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن الخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها الخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح الخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها الخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين المقد الخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها الخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي الخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جديتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها الخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان يزوجها أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق الخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل خنت من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول الخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف الخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا الخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح المقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهراً الخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء السكتانيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن السلام فيها مبنى النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حال شبويته وقد رثى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل النخ وللجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تشكوا المشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ ﴿باب من النكاح﴾
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فإن قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والمبودية تزوج بامرأة من المسلمين النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأته بحمسه برصاً النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
- ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة النخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت النخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بأخر النخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين النخ والجواب عنها
- ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل توفي وخلف مستولدة له النخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكي النخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر النخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تتوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكاف من المرأة النخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس النخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستأمر النخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أيها النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريحية وهي ان يقول لامرأته النخ والجواب عنها

- ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بمض بنات الملوك النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من المدبول النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكح النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها النخ والجواب عنها
- ١٠٣ مسألة في امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال نجاء رجل يتزوج بها النخ
- ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المسنده لابن سريج ثم حلف بالطلاق النخ
- ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط النخ
- ١٠٤ مسألة في رجل أمك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفعت لهم النخ
- ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ١٠٥ مسألة في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ١٠٦ ﴿باب النهي عن مخالطة المجدوم وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يطل زوجته
- ﴿كتاب الطلاق وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجمية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
- ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام ويشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها
- ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
- ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
- ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها
- ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخليها معه
- ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجائه منها ولد وأوصاه الشهود
- ١٠٩ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتابية الخ والجواب عنها
- ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفناه مفت بأنه لم يقع الخ والجواب عنها
- ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ الجواب عنها
- ١٢٠ مسألة في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
- ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بامرأتين فاختارت احدها الطلاق الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله أولاد وولده تكرر الزوجة الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته الخ والجواب عنها
- ١٢٤ ﴿ باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها ﴾
- ١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانحلال منه الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وانا ابرأتك من حقوقي الخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها الخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بامرأتين يجب احدهما الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فمظوهن الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتني لا ترد كف لأمس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنيا فوفاها حقها
- ١٣٤ مسألة في رجل أهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض
- ١٣٥ مسألة في معسر هل يسقط عليه الصداق

﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾

- ١٣٥ مسألة في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور

- ١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي
 ١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه
 ١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي
 ١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت على حرام مثل أبي وأخي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بائن عه ان ردديك تكوني مثل امي واختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي

باب العدة

- ١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت
 ١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة
 ١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
 ١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده
 ١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر
 ١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت
 ١٤٠ مسألة في امرأة بانت فزوجت بعد شهر ونصف
 ١٤٠ مسألة في امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها
 ١٤١ مسألة في امرأة شاب لم تبلغ سن الاياس وكانت عادت ان تحيض
 ١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة
 ١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطقها ثلاثا وله منها بنت ترضع
 ١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالنا ولم يدخل بها
 ١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان
 ١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر
 ١٤٣ مسألة في امرأة عزم على الحج هي وزوجها فأت زوجها
 ١٤٣ مسألة في رجل توفي وقدمت زوجته في عدته أربعين يوما



- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين وورث منها ولد الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في مرضع استبطأت الحيض فتداوت لهيئته الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصالحة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فنعما أن تزوج الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وبعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في رجل رمد فمسح عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقط والنمل الزوج ترضع من ابن ولدها والقط يأكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
- ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد أجزت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها لكن لها اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين اشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لاهجرتك ان كنت ماتصلي والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كرا ثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفى ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فستل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤  باب الهبة والصدقات والمطايا والهدايا وغيرها 
- ١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دين الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفى زوجته وخلفت أولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لأولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التمويض الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب الخ والجواب عنها

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويعطئها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده ممالك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبناتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والربع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أترى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسان ثم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها ...
- ١٧٢ مسألة في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته ...
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...
- ١٧٣ مسألة في رجل له اولاد ذكور وأناث فنحل البنات دون الذكور ...
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصاعغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصمت أحد الاولاد وتصدقت عليه بمحصة ..
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بمحصة ...

١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته مملوكة ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته أم لا

١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع

١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا الخ

١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ

١٧٧ مسألة في امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

﴿ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ﴾

١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تمدد قتله حسدا فقتله وثبت عليه الخ

١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ من سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه الصلاة والجواب عنها

١٧٨ مسألة في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فوات فإيجب عليه

١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ

١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتخاصما فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في خصاميه فمات والجواب عنها

١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

﴿ باب ديات النفس وغيرها ﴾

١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ وأخذ منه القصاص في الدنيا الخ

١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا رجله

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلى منه النخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جنباية يجب عليه فيها دية النخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جائه ودفع اليه أربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام بومين وتوفى فما يجب عليهما النخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه النخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي النخ ثم بعد أسبوع توفى احدهما النخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا النخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن أتهموا بقتيل واعترف واحد منهم بالمقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم انكر فضربه حتى مات فما يجب عليه النخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم عمومًا أم لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولى الصغار الحاكم على القتل مع الكبار فهل يقتلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقتل دم ولدتهما النخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاشتم علي فاذا فمات فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
 ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرقوا منهم قاشا فلحقوا السارق فضربوه
 بالسيف ومات فا الحكم
 ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابي ان ينقضه ثم وقع على صغير
 فشمه هل يضمن أولا

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قال المضرور ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
 ١٨٩ مسألة فيمن قال انا ضاربه والله قاتله الخ
 ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمهم ضربوه بحضرة
 رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى ان مات الخ فما يلزم السبعة
 ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها
 ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتم في المسروقات في ولايته الخ والجواب عنها
 ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
 ١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في رجل جندي وله أقطاع في بلد الزرع وقتل في البلد قتل الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص زاح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد
 على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في شخصين اتهما بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر
 بشي فهل يقبل قوله أم لا
 ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته صررا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ
 ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان الخ والجواب عنها
 ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت
 السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء الخ

١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمى المسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة في أمام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلى خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل واه ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما الحكم فيهم

﴿ باب قطع الطريق والبنائة ﴾

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس

من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فبروا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمى بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا

٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتدعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة في الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى

٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلعن المعاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذي بني القاهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ

٢٤٠ مسألة في البنائة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

﴿ باب حد الزنا والتعذف وغير ذلك ﴾

٢٤٢ مسألة في إنهم المعصية وحد الزنا هل تزدان في الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخمر وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراري والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فاجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى باسراة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجره ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فآكلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له مماليك فهل له أن يقيم على احد هم حدا الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحذف هل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة توادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه معصية في حال ضيائه توجب مهاجرة الخ

❦ باب الاشربة وخذ الشرب ❦

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بهضه اذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبيد التمر والزبيب والمزرد والسويبة التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوص هل هو حلال أم حرام ومم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لاغيبه لفاسق وما حد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيتان من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيتان من العنب ويضيف اليه أصنافا من المطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمرا الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر اذا غلي على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوى بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لا آكل الحشيشة أن يؤم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هس الذرة فاخذ ينطى عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما سكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصارى
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعايمهم على بيان حق المين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد يمتنون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة
 الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما فعله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها ما ينذر لها بعض العامة الخ

صحيفة

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت ثمرًا من ثمرات المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
 ٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد يالست نفيسه أو ياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل الخ
 (تم فهرست الفتاوى ويليها فهرست الاختيارات)

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة	صحيفة
١٧ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة و باب المياه
١٨ باب المواقيت	٤ باب الآنية
٢٠ باب الأذان والاقامة	٥ باب آداب التخلّي
٢٣ باب ستر العورة	٦ باب السواك وغيره
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٦ باب صفة الوضوء
٢٦ باب استقبال القبلة	٧ باب المسح على الخفين
٢٨ باب النية	٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض
٢٩ باب تسوية الصفوف	١٠ باب الغسل
٣٤ باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها	١٢ باب التيمم
٣٥ باب سجود التلاوة	١٣ باب ازالة النجاسة
٣٦ باب سجود السهو	١٦ باب الحيض

صحيفة	صحيفة
٧٣ فصل ولو قال البائع بعتك الخ	٣٦ باب صلاة التطوع
٧٣ فصل ويثبت خيار المجلس الخ	٣٩ باب صلاة الجماعة
٧٥ باب الربا	٤٣ باب صلاة أهل الأعداء
٧٦ فصل والصحيح انه يجوز بيع المتعاني	٤٤ باب اللباس
٧٦ باب السلم	٤٧ باب صلاة الجمعة
٧٧ باب القرض	٤٨ باب صلاة العيدين
٧٧ باب الضمان	٥٠ باب صلاة الكسوف
٧٨ فصل والحوالة على ماله في الدين الخ	٥٠ كتاب الجنائز
٧٨ فصل ويجوز رهن العبد المسلم	٥٨ كتاب الزكاة ..
٧٨ باب الصلح وحكم الجوار	٥٩ فصل ورجح أبو العباس ...
٧٩ باب الحجر	٦٠ فصل ويجوز اخراج زكاة العروض
٨١ باب الوكالة	٦٠ فصل ويجزئه في الفطرة ...
٨٥ فصل الاشتراك في مجرد الملك الخ	٦٠ فصل وما سماه الناس درهما الخ
٨٦ باب المزارعة والمساقات	٦١ فصل ولا ينبغي أن يعطي الزكاة الخ
٨٨ باب الاجارة	٦٣ كتاب الصوم
٩٣ فصل والمارية تجب مع غناء المالك	٦٤ فصل ولا يفطر الصائم بالاكتحال
٩٤ كتاب السبق	٦٤ فصل وان تبرع انسان بالصوم
٩٤ كتاب الغصب	٦٥ فصل يستحب صيام ثلاثة أيام
٩٨ باب الشفعة	٦٦ فصل في مسائل التفضيل ولية القدر
٩٩ باب الوديعة	٦٧ باب الاعتكاف
١٠٠ كتاب الوقف	٦٧ كتاب الحج
١٠٨ باب الهبة	٦٩ فصل وينتقد الاحرام بنية النسك
١١١ كتاب الوصية	٧١ كتاب البيع

صحيفة

- ١١٢ باب تبرعات المريض
 ١١٤ باب الموصى له
 ١١٤ باب الموصى به
 ١١٥ باب الموصى اليه
 ١١٥ كتاب الفرائض
 ١١٧ كتاب العتق
 ١١٨ فصل ولا تمتق أم الولد
 ١١٨ كتاب النكاح
 ١١٩ فصل وينعقد النكاح بماعده الناس
 ١٢٣ باب المحرمات في النكاح
 ١٢٨ باب الشروط والعيوب في النكاح
 ١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ
 ١٣٢ باب نكاح الكفار
 ١٣٤ كتاب الصداق
 ١٤٢ باب الوليمة
 ١٤٥ باب عشرة النساء
 ١٤٨ كتاب الخلع
 ١٥٠ كتاب الطلاق
 ١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
 ١٥٥ باب تعليق الطلاق بالشروط
 ١٦٠ باب جامع الايمان
 ١٦٢ كتاب الرجة
 ١٦٣ باب الولاء

صحيفة

- ١٦٣ كتاب الظهار
 ١٦٤ كتاب اللعان
 ١٦٥ باب ما يلحق من النسب
 ١٦٦ كتاب العدد
 ١٦٨ كتاب الرضاع
 ١٦٨ كتاب النفقات
 ١٧١ باب الحضانة
 ١٧١ كتاب الجنائيات
 ١٧٣ باب استيفاء القود والغفوة عنه
 ١٧٤ كتاب الديات
 ١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ
 ١٧٥ باب القسامة
 ١٧٥ كتاب الحدود
 ١٧٦ فصل والمحاربون حكمهم الخ
 ١٧٦ فصل والافضل ترك قتال الخ
 ١٧٧ فصل واذا شككت في المظوم الخ
 ١٨٢ فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً
 ١٨٢ باب حكم المرتد
 ١٨٣ كتاب الجهاد
 ١٨٦ باب قسمة الفنايم وأحكامها
 ١٨٨ باب الهدنة
 ١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية
 ١٩٠ باب قسمة النقي

١٩١ كتاب الاطعمة

١٩٢ كتاب الذكاة

١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز

١٩٤ كتاب الايمان

١٩٥ باب النذر

١٩٦ كتاب القضاء

٢٠٢ باب الحكم وصفته

٢٠٦ باب كتاب القاضي الى القاضي

٢٠٧ باب القسمة

٢٠٩ باب الدعوى

٢١٠ كتاب الشهادات

٢١٤ فصل قال أحمد الخ

٢١٥ قصة أبي قتادة وخزيمة

٢١٥ كتاب الاقرار

(تم الفهرست)